المملكة العربية السعودية

DEANSHIP OF
LIBRARY AFFAIRS

جامعة الملك سعود

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11495 P.O.Box 22480

No. .... الرقم

٢١٦٢ شرح ابن تركي على العشماوية، تاليف ابن تركي،
ش.ت احمد بن تركي ٩٧٩هـ . كتبه علي بن محمد
ابن عبد الحميد - ١٢٤٥هـ .

٢٩ق ٢٣س ١٦x٥ر٢١سم

٣٦٢٣ نسخة جيدة، خطها مغربي مقروء، طبع
الاعلام ١:٤١٠١ معجم المؤلفين ١:٠٨١

١ - العبادات، الفقه الاسلامي واصوله
أ - المؤلف ب - الناسخ جـ - تاريخ
النسخ د - الجواهر الزكية في حل ألفاظ
العشماويه هـ - شرح العشماويه

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله على نعمه المتواترة واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شها
دة ادخرها للنجاة من اهوال الآخرة واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسو
له صاحب المعجزات الباهرة صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ومن عاونه و
ناصره وبعد فيقول العبد الفقير الحقير المفتقر لرحمة ربه القدير
الفهد احمد ابن الحاج تركي بن احمد امام البشرية المالكي غفر الله له ولوا
لديه وللمسلمين اجمعين بمنه وكرمه آمين سألني بعض الاخوان المرة
بعد المرة ان اختصر له الشرح الذي جعله الشيخ الاجل العالم العامل سيدي
محمد بن محمد بن احمد العيسي تغمده الله برحمته ورضوانه على مقدمة الشيخ
العالم الرباني عبد الباري العشماوي فانها كثيرة النفع جدا خصوصا للمبتد
يين فاجبته الى ذلك بعد التوقف وتكرير السؤال مرارا ولقد وقفت عليها
شرحا لطيفا للبرماوي ومناسبا لغرض المصنف وقد تتبعته وبحثت عنه فلم
يتيسر لي تحصيله واما الشيخ محمد رحمه الله فقد خرج في شرحه
هذا عن قصد المصنف وكثيرا ذكر الكثير الفتاوى يعسر فهمه فهذا هو
الموجب للاجابة السائلين في تلخيصه رجاء ان ادخل في قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات
ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاثة فذكر منها صدقة جارية او علم ينتفع
به وان لم اكن اهلا للاكرام فقد يكرم الطفيلي في محل الكرام لكونهم للاكرام اهلا
ثم انني اسأل الله ان ينفع الله تعالى في هذا الشرح اسهل عبارة وادنى بيان قال الشيخ
رحمه الله تعالى لم يجعلها الا للولدان فلذلك لم الحق طريقة الشارح المشار اليه بل سلكت
به طريقة مستقلة جمعتها من شرح الشيخ رحمه الله وغيره وسميته الجواهر

الزكية في حل ألفاظ العشماوية وبالله المستعان قال المصنف رحمه الله

باب نواقض الوضوء أي هذا باب في ذكر بيان أحكام نواقض الوضو
ء والباب في اللغة ما يتوصل به إلى الشيء وهو حقيقة في الأجسام كباب
الدار مجاز في المعاني كما هنا وقد شرع في تبيين وتقسيمه بقوله اعلم
وفقك الله تعالى أن نواقض الوضوء على قسمين أحدهما أحداث
جمع حدث وهو ما ينقض الوضوء بنفسه والمراد به هنا الخارج المعتاد من
المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد وأسباب أحداث
جمع سبب وهو ما لا ينقض بنفسه بل بما يؤول إليه الحدث فأما الأحداث
أي التي تنقض بنفسها وبدأ بها لأنها الأصل فخمسة تفصيلا ثلاثة
من القبل وهي المذي بذال معجمة ساكنة وتخفيف الياء وهو ماء رقيق أبيض
يخرج عند اللذة بالإنعاظ أي قيام الذكر وسواء حصل بملاعبة وقبلة أو تذ
كر ونحو ذلك فإن لم يخرج منه شيء فلا وضوء عليه ولو حصلت له اللذة والإنعاظ
والودي بدال مهملة وهو ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول وينقيه منه البول
وهو معروف فهذه الثلاثة من القبل وأما التي من الدبر فأشار إليها بقوله
واثنان من الدبر وهما الغائط ويطلق حقيقة على ما انخفض من الأرض
ثم سمي به الخارج من باب تسمية الشيء باسم محله وينقض الريح سواء
كان بصوت أو بغير صوت فلو خرج من القبل أو من فرج المرأة فلا ينقض وهذا خرج
آخر الكلام على الأحداث وأما أسباب الأحداث فالنوم وهو على أربعة
أقسام ثقيل وهو الذي يخالط القلب ويذهب العقل فلا يشعر صاحبه بما فعل
فإنه ينقض الوضوء اتفاقا لأن صاحبه لا يشعر بما يخرج منه وكذا قصير طويل
ثقيل فإنه ينقض الوضوء بمعنى على المشهور وأما قصير خفيف وهو الذي يشعر
صاحبه بأدنى سبب فإنه لا ينقض الوضوء اتفاقا لأن صاحبه يشعر بما يخرج منه ومثله

في عدم

في عدم النقض طويل خفيف لكن يستحب منه الوضوء على المعروف ومن
الأسباب التي تنقض الوضوء زوال العقل أي استتاره إذ لو زال لم يعد بالجنون وكذلك الإ
غماء قال ومن أغمي عليه فعليه الوضوء وكذلك السكر سواء كان من حلال أو
من حلال كلبن حامض ونحوه أو من حرام كخمر ولو أحس بما أوجب الوضوء من هذه
الثلاثة لأنه لما وجب في النوم مع كونه أخف من زواله بيسير الانتباه كان وجوبه
مع هذه أولى وظاهر كلامه أنه لو زال عقله بهم أو نحوه من غير هذه الأربعة لا و
ضوء عليه وهو كذلك عند ابن القاسم وقال ابن نافع عليه الوضوء ومن استغرق
عقله في حب الله تعالى حتى غاب حسا فلا وضوء عليه قاله ابن عمر اهـ
وينتقض الوضوء أيضا بالردة وهي أن يكفر بعد إسلامه والعياذ بالله لأ
نها تحبط عمله والوضوء منه قال الله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك وينتقض
بالشك في الحدث كأن توضأ ثم شك هل أحدث أم لا وكذا لو تيقن الحدث وشك
هل حصل منه قبل الوضوء أو بعده وهذا في غير المستنكح فإن يكثر منه الشك
بأن كثر منه فلا وضوء عليه وينتقض بمس الذكر أي ذكر نفسه المتصل ولو خنثى
مشكل وسواء مسه عمدا أو نسيانا من الكمرة أو غير الكمرة إلا أنه لا بد
أن يكون المس بباطن الكف أو بباطن الأصابع أي أو جنبيهما ولو بأصبع زائد
إن حس وينتقض أيضا باللمس أي لمس أجنبية يلتذ بمثلها ولو ظفرها أو
شعرها ومن فوق حائل خفيف وقيل والكثيف وحاصل اللمس على أربعة أقسام
الأول قصد اللذة ووجدها فعليه الوضوء اتفاقا والثاني أن وجدها أي اللذة ولم
يقصدها فعليه الوضوء أيضا على المشهور والثالث أن قصدها ولم يجدها
فعليه الوضوء والرابع أن لم يقصد اللذة ولم يجدها فلا وضوء عليه اتفاقا فتحصل
من كلامه أن الوضوء ينتقض في ثلاث حالات وانتفى في الرابعة وهذا في غير القبلة
وأما القبلة فإن كانت في الفم فإنها تنقض مطلقا وجد لذة أم لا ولو كانت بكراهة
أو استغفال إلا لوداع أو رحمة وأما إن كانت في غير الفم فلا تنقض إلا أن يقصد اللذة

او يجدها ابو الحسن عن الباجي وهذا التفصيل في اللامس واما الملموس فاذا
بلغ ولم يلتذ توضأ والا فلا شيء عليه ما لم يقصد اللذة فيصير لامسا ولا ينتقض
الوضوء بمس دبر على المشهور ولا انثيين ولا الانثيين ولا العانة ولا ينتقض
بمس موضع الجب ولا ينتقض بمس فرج صغيرة لا تشتهى او مس خيل او بهيمة
ولا ينتقض بخروج قيء سواء تغير عن الطعام ام لا وهو من باب اولى القلس وهو
ماء حامض يخرج من المعدة عند الامتلاء ولا ينتقض باكل لحم جزور اي ابل مجزورة
ولا ذبح ولا حجامة ولا فصد ولا ينتقض بقهقهة في الصلاة خلافا لابي حنيفة ولا
ينتقض بمس امرأة فرجها الطفت ام لا قيل الطفت ادخلت يدها وعليها الوضوء والالطاف ان
تدخل المرأة شيئا من اصابعها بين شفريها ولما فرغ من الكلام
على نواقض الوضوء اتبعه بما يوجب الغسل فقال باب
احكام اقسام المياه التي يجوز منها الوضوء اي انواعها والماء جوهر لطيف
سيال الا انه لا لون له بل يتلون بلون انائه واشار الى ما منه ما يجوز التطهر به ومنه ما لا
يجوز بقوله اعلم وفقك الله تعالى ان الماء على قسمين قسم مخلوط بغيره
وقسم غير مخلوط بشيء اجنبي فاما غير المخلوط فهو طاهر اي في نفسه مطهر لغيره
وهو الماء المطلق ويسمى بالمطلق لانه يصدق عليه اسم ماء بلا قيد فلا يقال
ماء بطيخ ولا ماء ريحان ونحو ذلك والمراد قيد يلازمه فلا يضر ماء بير ولا بحر
لانه قيد يفارقه ويجوز منه الوضوء سواء نزل من السماء كالمطر والثلج والبرد
والجليد والمجموع من الندى او نبع من الارض كماء العيون والابار ولو ذاب
بعد ان كان جامدا او شرب منه بهيمة اي غفلة شربها سواء كانت مما يؤكل
لحمه كالبقر والغنم والابل ومما لا يؤكل كالبغل والحمار على المشهور وكذا اسور
الحائض والجنب وفضل طهارتها فان ذلك كله يجوز منه الوضوء ثم
شرع في القسم الثاني فقال واما المخلوط بشيء مما يفارقه اذا تغير احد
اوصافه الثلاثة اي اوصافه الثلاثة وهي لونه او طعمه او ريحه او بشيء من ذلك

المخالط

المخالط وهو اي ذلك الماء المنفصل على قسمين لانه تارة يتغير بشيء نجس ومرة
يتغير بشيء طاهر واخرى صابه بالماء نجسه اي متنجس لا يستعمل في العادات كعجين وطبخ ٢
ولا في العبادات كالوضوء والغسل كما سيأتي ولذلك قال لا يصح منه الوضوء اي ولا
غيره كما تقدم واذا لم يتغير الماء اي بالنجس فان كان الماء قليلا والنجاسة
قليلة كره الوضوء به على المشهور واولى في الكراهة اذا كثرت النجاسة وقيل الماء
اي ولم يتغير واما ان كثر فلا كراهة قلت النجاسة او كثرت ثم اشار الى
القسم الثاني وهو ما اذا تغير الماء بطاهر فقال وتارة يختلط بطاهر فيتغير به
فان كان الطاهر مما يمكن الاحتراز منه بان كان مما يفارق الماء غالبا كالماء المخلوط
بالزعفران والورد والعسل وما اشبه ذلك من المياه المتغيرة بالطهارة كالغدير
المتغير بروث الماشية المأكولة اللحم والبير المتغير تغييرا بينا بورق الشجر
والجبل الصابونية والجبل الاسنغا اذا كانت بالحاضرة فان كانت بالبادية
ففيها خلاف والى ذلك كله اشار بقوله فهذا الماء اي الماء المتغير بهذه
الطهارات طاهر في نفسه غير مطهر لغيره فيستعمل في العادات من طبخ و
عجين وشرب ونحو ذلك ولا يستعمل في العبادات اي لا في وضوء ولا غيره
من غسل وازالة نجاسة ونحو ذلك وان كان المخالط له مما لا يمكن الاحتراز منه
كما اذا تغير بقذارة او نحوه مما لا ينفك عنه غالبا كالماء المتغير بالسبخة
وهي التراب المالح او الحماة وهي الطين الاسود والماء الجاري على معدن زرنيخ او كبريت
او نحو ذلك ولو تغير لطول مكثه او بمتولد منه كالطحلب وهو خضرة تعلو على
الماء فالظاهر من كلامهم انه يجوز استعماله ولو مع وجود غيره وعن
الكراهة حينئذ وكذا لا يضر الماء المتغير بمقره او
تراب ولو طرح فيه قصدا فهذا كله يصح منه الوضوء والله اعلم بالصواب ولما
انهى الكلام على الماء المطلق شرع في الكلام على طهارة الحدث وقسمها الى صغرى
وكبرى وبدأ منها بالصغرى وهي الوضوء وما يشتمل عليه من فرائض وسنن

وفضايل مبتدئا بالاول فقال (باب)

في ذكر فرائض الوضوء جمع فرض ويطلق الفرض على المتحتم والواجب واللازم وشرائط وجوبه
وجوبه الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة وبلوغ
الدعوة وامكان الفعل وكون المكلف غير ساه ولا غافل ولا نائم قال ابو الحسن
في القرطبية ووجود ما يكفيه من الماء المطلق والوضوء بضم الواو والفعل وبفتحها
وقيل بالضم للفعل وبالفتح اسم للماء وفي ذكر سننه جمع سنة وهي
ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم واظهره في جماعة وواظب عليها ولم يدل دليل
على وجوبه وفي ذكر فضائل جمع فضيلة وهي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم واظهره
في غير جماعة ثم اشار الى القسم الثاني بقوله فاما فرائض الوضوء
فسبعة اولها النية وهي القصد الى الشيء زاد بعضهم والعزم على فعله وبعضهم
بفعله وشرعت النية لتمييز العبادات من غيرها وتمييز بعضها عن بعض
وثانيها غسل الوجه وحده طولا من منابت الشعر الراس المعتاد الى اخر الذقن
وحده عرضا من الاذن الى الاذن ويتعهد اسارير جبهته وهي التجعيدات
التي فيها وكذا يتعهد ما غار من عينيه ومارن انفه والوترة وهي الحاجز بين
طاقتي الانف وتحت شفته السفلى وظاهر الشفتين ولا يتبع ما غار من جسده
لجرح برئ او خلق غائرا وثالثها غسل اليدين الى المرفقين اي مع المرفقين
ورابعها مسح جميع الراس مع عظم الصدغين وما استرخى من الشعر و
خامسها غسل الرجلين الى الكعبين وهما العظمان الناتئان بمفصل الساقين
فيه ويستحب تخليل اصابعهما والفرق بين كون تخليلهما مستحبا وتخليل
اصابع اليدين واجبا كما سياتي شدة التصاق اصابع الرجلين وصارت كانها
عضو واحد وسادسها الفور وهو الموالاة بان يشرع في ضربه متتابعا
تفريقا كثيرا من اجل ذلك وقيل هو سنة الا ان يكون ناسيا فيبني على ما فعل من
الوضوء قال في المختصر وبنى بنية ان نسي مطلقا اي طال او لم يطل وسال

بعدها

بعدها التدليك وهو امرار اليد على العضو مع الماء او بعده وهذه الاشياء المذكورة
سبعة لكن يجب عليك عند غسل وجهك ان تخلل شعر لحيتك بان تجد
الشعر حتى يصل الماء الى البشرة ان كان الشعر خفيفا تظهر البشرة تحته
وان كان الشعر اللحية كثيفا تخليلها وكذلك يجب عليك في غسل يديك ان تخلل بين
اصابعك على المشهور واما انت فلا يجب غسله على ما قال ابن رشد في
منه قال انا ضمنا ... ووسخ الاظفار ان تركته فما عليك حرج او زلته
واجمع (ر) وسطها وسط الكف ... واغسل فان غسل ذا يكفي
ثم اشار الى القسم الثالث بقوله واما سنن الوضوء فثمانية اولها غسل اليدين
الى الكوعين حتى الشروع في الوضوء والكوع هو اخذ الكف مما يلي الابهام ومما يلي الوسطى
يسمى رسغا ومما يلي الخنصر يسمى كرسوعا ومما يلي ابهام الرجل بوعا ونظمها
بعضهم فقال العظم الذي يلي الابهام كوع ... وما يلي الخنصر كرسوع
والرسغ ما وسطه وعظم ما يلي ابهام رجل ملقب ببوع
فخذ بعلم واحذر من الغلط والثاني المضمضة وهي خضخضة الماء في الفم
ومجه اي طرحه وثالثها الاستنشاق وهو ان تجذب الماء الى داخل
انفه بنفسه ويبالغ فيهما ان كان مفطرا قيل وحكمة تقديم هذه الاعضاء
على الفرض اختبار الماء فبغسل اليدين تظهر لونه وبالمضمضة تعرف طعمه
لعمه وبالاستنشاق تعرف ريحه ورابعها الاستنثار وهو جذب الماء من الانف
الى الخارج ويجعل يده اليسرى على انفه كما يتمخط وخامسها رد مسح راسه
من منتهى مسحه لمبتداه سواء بدأ بالمقدم او المؤخر وسادسها مسح الاذنين
ظاهرهما وباطنهما وسابعها تجديد الماء لهما فلا يمسحهما ببلل راسه بل بماء جديد
غير الذي يمسح به راسه وثامنها ترتيب فرائض الوضوء فيغسل وجهه قبل ذرا
عيه وذراعيه قبل مسح راسه ومسح راسه قبل رجليه ومن نكس ذلك يقدم ما نكسه
قبل فيما ... وما ذكره من ان الترتيب سنة هو المشهور وقيل مستحب وقيل واجب

ولما انهى الكلام عن القسم الثاني شرع يتكلم عن القسم الثالث فقال وأما
فضائله فسبعة اولها التسمية وثانيها الموضع الطاهر خشية ان يتنجس من رشاشه
وثالثها قلة الماء بلا حد برطل او رطلين ولكن يقلل منه ما استطاع ويحكم به الغسل
ولا يبدد قال في الرسالة وقلة الماء مع احكام الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة
وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث وتطهر بصاع وهو
اربعة امداد اه فمن الناس من يحكم بالماء القليل ومنهم من لا يحكم بالماء الكثير
لجهله وعدم معرفته ورابعها وضع الاناء على اليمين ان كان الاناء مفتوحا لانه امكن
لتناول الماء منه وخامسها الغسلة الثانية اذا اوعب بالاولى وسادسها
الغسلة الثالثة ويكره ان يقتصر على الواحدة كما يكره الكلام فيه الا على ذكر الله
تعالى وسابعها السواك وينبغي ان يكون عند المضمضة ويكره في المسجد
لئلا يخرج منه دم او ما يؤذي المسجد ومن محاسن السواك انه يذهب حفر الاسنان
ويجلي البصر ويشد اللثة وهي لحم الاسنان ويطيب الفم ويقطع البلغم الى غير ذلك
والله اعلم بالصواب ولما انهى الكلام عن الطهارة الصغرى شرع يتكلم في الكبرى
فقال باب فرائض الغسل وسننه وفضائله ثم اخذ
يذكرها مفصلة على هذا الترتيب فقال اما فرائضه فخمسة اولها النية وصفتها
كالوضوء فينوي رفع الحدث وهو هنا الاكبر او استباحة ممنوع او الفرض ومحلها عند اول
مفروض يغسل سواء كان الذكر او غيره كالرأس لكن ان نوى على رأسه اولا فليتحفظ ان
يترك ذكره من غير غسل بل يغسله ويتوضأ فيه اذا فرغ من الغسل لاجل مس ذكره اولا
لاجل غسله ولا يجب عليه الوضوء لعدم فراغه والفريضة الثانية تعميم جميع الجسد
بالماء فيغسل الاذنين ظاهرهما وباطنهما ويتبع كل مغابن جسده كعكنه
وعمق سرته ورفغيه وهما اخر الفخذين عند العانة والانثيين وتحت ابطيه
والفرض الثالث الدلك لجميع الجسد مع صب الماء او بعده ان لم يجف واستنابته
فان تعذر عليه الدلك بشيء من جسده سقط والفرض الرابع الفور مع الذكر
والقدرة

والقدرة كما في الوضوء والفرض الخامس تخليل الشعر اي تحريكه بيديه لقوله صلى الله عليه
وسلم خللوا الشعر وانقوا البشر فان تحت كل شعرة جنابة ومن موجباته ايضا
خمسة انقطاع دم الحيض والنفاس والموت والولادة بلا دم والاسلام والجنابة
وتحصل باحد شيئين مغيب الحشفة او قدرها من مقطوعها ولو في صبية
او بهيمة او دبرا او حب امراة في يقظة في فرجها قاله الحسن ولما
انهى الكلام على فرائض الغسل شرع في سننه فقال واما سننه
فاربع الاولى غسل يديه اولا الى كوعيه كما في الوضوء والثانية المضمضة
والثالثة الاستنشاق ولم يعد الاستنثار تبعا للمختصر وعده
غيره والرابعة غسل صماخ الاذنين وهو ثقبهما ثم
شرع في الفضائل فقال واما فضائله فخمسة اولها البدء بغسل الاذى عن
جسده ليقع الغسل على اعضاء طاهرة والثانية اكمال اعضاء وضوئه
ان شاء قدم رجليه وان شاء اخرهما الى اخر غسله والثالثة غسل
الاعلى قبل الاسافل لشرف الاعلا ولذلك بان يبدأ بالرأس قبل اليمنى
واليدين قبل البطن والظهر وهكذا الى تمام غسله وانما يستحب
تقديم فرجه ان يتركه خشية انتقاض وضوئه فيكون لمعة في غسله
كما تقدم بيانه والرابع تثليث الرأس في الغسل ولكن يكفي الغسل
يزيد فيه التكرار الا الرأس بخلاف الوضوء والفرق كثرة مشقة الغسل
بخلاف الوضوء والخامسة البدء بالميامن قبل المياسر والسادسة
قلة الماء مع احكام الغسل سنة كما تقدم في الوضوء ثم شرع
في ذكر البدل فقال باب
في التيمم قال [illegible] هو من خصائص هذه الامة كالوضوء والصلاة على
الميت وتلك الاحوال في الوصايا واكل الغنائم وحكمته لطف الله تعالى بهذه
الامة واحسانه لها وليجمع لها عبادتها بين التراب الذي هو مبدا ايجادها

والماء الذي هو سبب حياتها واشار بان هذه السعادة العبادة اعني الصلاة
سبب الحياة الابدية والسعادة السرمدية اه وللتيمم فرايض وسنن
وفضايل اشار اليها جملة ثم شرع في تفصيلها بقوله فاما فرايضه
فاربعة اولها النية وهي ان تنوي استباحة الصلاة من الحدث الاصغر
ان لم يكن الاكبر به فان كان تعين عليه ان ينوي استباحة الصلاة من الجنا
بة قال خليل ونية اكبر ان كان ولا ينوي رفع الحدث الاصغر ولا الاكبر
لان التيمم لا يرفع الحدث على المشهور اي بل يبيح الصلاة فقط وقيل انه
يرفع الى تمام اخر الصلاة وثانيها تعميم وجهه ويديه الى كوعيه
وهما مفصلا الكف من الساعد ونقدم بيانهما فيضا ويجب عليه نزع
خاتمه بخلاف الوضوء والفرق فيه سريان الماء بخلاف التراب وثالثها
الضربة الاولى اي للوجه واليدين ورابعها الصعيد الطاهر كل ما صعد
على وجه الارض اي جنسها وكذا بينه بقوله من تراب او رمل او حجارة او سبخة
او نحو ذلك من ثلج او خضخاض ومعدن غير نقد وجوهر الا ان لم يجد غيرها بان ادركته
الصلاة وهو بارض ذهب او فضة او جوهر فليتيمم عليها ولا يتيمم على خشب ولا حصير
ولو كان عليها غبار ويجب فعله في الوقت وموالاته والاتصال بالصلاة ولا يصلي به فرضين
ولا مشتركي الوقت فان نواهما في تيممه صح فرضا واحدا فان صلاهما بطل الثانية دون
الاول لا قبله فلا يصلي ركعتي الفجر بتيمم الصبح ولو تيمم للتنفل صح من النفل
ما شاء وقرا ومس به المصحف وطاف به السنة قاله ابو الحسن ولما
فرغ من فرايضه شرع في سننه فقال واما سننه فثلاثة الاولى ترتيب المسح
بان يمسح الوجه قبل اليدين فان مسح بعدهما اعادهما استحبابا ان لم
يصل كما في الوضوء والثانية المسح من اليدين الى المرفقين فمن تيمم
الى الكوعين اعاد في الوقت على المشهور والثالثة تجديد الضربة لليدين وليس
الضرب شرطا فلو وضع يديه على التراب من غير ضرب اجزاه ثم شرع في ذكر الفضايل
فقال

فقال واما فضايله فثلاثة ايضا اولها التسمية وثانيها البدء بظاهر اليمنى
باليسرى فيجعل اطراف اصابع اليسرى على اطراف اصابع يده اليمنى يجعل اصابعه
عليها ويمرها الى اخر الاصابع والفضيلة الثالثة هي قوله ومسح
اليسرى مثل ذلك والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ولما
انهى الكلام على الوسيلة شرع في الكلام على المقصد الاهم وهي الصلاة
التي هي ثاني قواعد الاسلام مقدما لذلك شروطها فقال

باب

شروط الصلاة الشرط هو الذي يلزم من
عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والشرط خارج
الماهية والركن داخل فيها وماهية الشيء حقيقته اي ذاته فالوضوء من
شروط الصلاة لانه خارج عن ماهيتها والركوع والسجود مثلا من اركانها
داخل في ماهيتها ثم تكلم على الشروط جملة فقال وللصلاة شروط
وجوب وشروط صحة والفرق بينهما ان شروط الوجوب لا يجب على المكلف
تحصيلها كالعقل والبلوغ وشروط الصحة يجب على المكلف
تحصيلها كالوضوء وغسل الجنابة والنجاسة واستقبال القبلة ونحو
ذلك مما سيذكر فاما شروط وجوبها فخمسة الاول الاسلام
فلا يجب على الكافر وهذا بناء على انهم غير مخاطبين بفروع الشريعة
والثاني البلوغ فلا يجب على صبي لكن يؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر
والثالث العقل فلا يجب على مجنون لرفع الخطاب عنه والرابع دخول الوقت فلا
تجزئ قبله والخامس بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم فمن نشأ بشاهق
جبل مثلا ولا علم له برسالة النبي صلى الله عليه وسلم لا تجب عليه لقوله
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولما انهى الكلام على شروط الوجوب
اتبعها بشروط الصحة فقال واما شروط صحتها فخمسة ايضا
والذي في سنة اولها طهارة الحدث الاصغر والاكبر وثانيها طهارة الخبث

وهي زوال النجاسة عن الثوب والبدن والمكان وثالثها استقبال القبلة وهي
كعبة البيت الحرام فيجب استقبال عينها على من يمكنه وجهتها على من كان غا
ئبا عنها ورابعها ستر العورة مع الذكر والقدرة وعورة الرجل ما بين السرة
والركبة وللامة كذلك وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين في ظاهرهما
وباطنهما فان رءا عورة امته او عورة نفسه وهو في صلاة بطلت على المشهور
وخامسها ترك الكلام فان تكلم لغير اصلاح الصلاة عمدا بطلت ولاصلا
حها او سهوا فلا تبطل الا بكثيره ويسجد لسهو قليله وسادسها ترك
الافعال الكثيرة وكثرة الاشتغال بغيرها بحيث يخيل للناظر الاعراض
عن الصلاة بالفساد بطلانها ومنع اتصالها ولما فرغ من الشروط اخذ في غيرها
فقال باب في فرايض الصلاة وسننها وفضايلها ومكروهاتها
فاما فرايض الصلاة فخمسة عشر فريضة اولها النية عند تكبيرة الاحرام
ومحلها القلب فان تلفظ فواسع وليس عليه تلفظ بعينه فلو قال اصلي الظهر
نويت الله اكبر او نويت اصلي لله اكبر او اصلي فرض الظهر او اصلي الظهر
او غير ذلك من الالفاظ لكان ذلك كله واسع وثانيها تكبيرة الاحرام
ويستحب جهرها وثالثها القيام لها للقادر فلو كبر جالسا ثم قام لم
فصلاته باطلة وكذلك ان كبر راكعا الا ان ينوي به الاحرام على احد القولين
في المسبوق ورابعها قراءة الفاتحة ان كان يسر الحركة اللسان ولا يجب عليه
ان يسمع نفسه خلافا للايمة الشافعية وخامسها القيام لها اي لقراءة
الفاتحة في الفرض لا النفل وسادسها الركوع وحده ان تقرب راحته فيه من
ركبتيه ويستحب ان يمكن كفيه من ركبتيه ولا يرفع راسه ولا يطاطيه
عن الباجي لو لم يضعهما على ركبتيه لم يسم ركوعا وافتى ابو يوسف الزغبي
احد شيوخ ابن ناجي بالبطلان وحكى عن شيخه الغبريني بالاجزاء وانه
مستحب اه قال في الحسن ومشى صاحب المختصر على استحبابه حيث قال

ونجب

ونجب تمكينهما منهما وسابعها الرفع منه فان لم يرفع وجبت الاعادة على
المشهور وثامنها السجود على الجبهة والانف فان ترك انفه اعاد في الو
قت واما ان سجد على انفه دون جبهته اعاد ابدا على المشهور وتاسعها
الرفع منه اذ لو لم يرفع لكان سجدة واحدة وعاشرها الجلوس من الج
لسة الاخيرة بقدر السلام فما زاد على ذلك فهو سنة على المشهور وحا
دي عشرها السلام المعرف بالالف واللام فلا يجزي ما عري بالالف
كسلامي عليكم وسلام الله عليكم او نما نكر كسلام عليكم ولو جمع النكر
ية كالسلام عليكم ولا يجزي لفظ السلام دون عليكم ولا عليكم السلام
بلفظ الرد على المشهور في ذلك كله واما نية الرد فيجزي ذلك كله
فيها وثاني عشرها الطمانينة فاذا ركع وجب عليه ان يطمين راكعا
وكذا في بقية الاركان وحد الطمانينة استقرار الاعضاء وسكونها وثالث
عشرها الاعتدال في الفصل بين الاركان ولا يلزم من الطمانينة الاعتدال لانه
قد يعتدل ولا يطمين ويطمين ولا يعتدل ورابع عشرها نية الصلاة
المعينة بان يقصد غير الاحرام كونها ظهرا او عصرا او غيرهما بانها
في ذمته لذلك وخامس عشرها نية الاقتداء بصلاة امامه فان
لم ينو متابعته بغير نية بطلت صلاته واما الامام فلا يجب عليه نية الاما
مة الا في خمس مسايل الجمعة والجمع وصلاة الخوف والاستخلاف ومن
تحصيل فضل الجماعة وسادس عشرها ترتيب الاداء بان يأتي من
بالنية قبل الاحرام او الاحرام قبل القراءة والقراءة قبل الركوع والركوع
قبل الرفع والرفع قبل السجود وهكذا الى ءاخر صلاته ولما
بين الفرايض شرع في تبيين السنن فقال واما سنن الصلاة فاثنى
عشر اولها السورة بعد الفاتحة في الركعة الاولى والثانية للفذ والا
مام واما الماموم فلا يلزمه قراءة ويكره للامام ان يقتصر على بعض من
السورة وكذا يكره تكريرها في كل ركعة وهذا كله في الفريضة لا النافلة

والسنة الثانية القيام لها اي لقراءة السورة والثالثة السر فيما يسر فيه
وتقدم انه يكفي فيه حركة اللسان وان اعلاه ان يسمع نفسه والرابعة ان
يجهر فيما يجهر فيه وهو الصبح واوليا المغرب واوليا العشاء واقل الجهر
ان يسمع نفسه ومن يليه والخامسة كل تكبيرة سنة الا تكبيرة الا
حرام فانها فرض كما تقدم وهل التكبير كله سنة واحدة او كل تكبيرة
سنة مستقلة خلاف والسادسة سمع الله لمن حمده للامام والفذ
واما المأموم فيقول ربنا ولك الحمد كما سيأتي والسابعة الجلوس الاول
على المشهور وقيل واجب والثامنة الزائد على قدر السلام من الجلوس
الثاني وكذلك الزائد على الطمأنينة والتاسعة رد المقتدي على امامه
السلام ان ادرك معه ركعة وكذا رده المقتدي على يساره السلام ان كان
على يساره احد وهي السنة العاشرة والحادي عشر السترة للامام
والفذ واما المأموم فالامام سترته وسترة الامام سترة له وينبغي
ان يدنو منه قدر ثلاثة اذرع في قيامه وقدر ممر الشاة في سجوده
والمصلي يطلب بها ان خشي ان يمر احد بين يديه واقلها غلظ رمح و
طول ذراع ويكره الحجر الواحد والدابة وما يشغل ويأثم المار ان كانت
له مندوحة لخبر لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان يقف
اربعين خريفا له وفيه تفصيل محله المطولات لكان من قصد الاختصار والنظر
في الاصل لم يذكر الشيخ اثني عشر كما ترجم الا ان يكون قصد ان السورة
في الركعة الاولى هي السنة الاولى وهي الركعة الثانية هي السنة الثانية
فيكون قد استوفى ما ترجم له والله اعلم واما فضائله
فعشرة اولها رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام لا غيرها من التكبير
وحد الرفع الى المنكب وثانيها تطويل قراءة الصبح فيقرأ فيها
من طوال المفصل وان خشي الاسفار خفف واختلف في اول المفصل
هل هو شورى او الجاثية او القتال او الحجرات او ق اقوال الصحيح الاخير
وينتهي

وينتهي لعبس ومتوسطه الى والضحى وقصاره الى اخر
قل اعوذ برب الناس ويليه الصبح في التطويل الظهر وتقصير الركعة الثانية ٨
عن الاولى وثالث الفضائل تقصير قراءة العصر والمغرب فيقرأ فيها
من قصار المفصل ورابعها توسط القراءة في العشاء وهذا كله مع عدم
المشقة واما معها فيخفف بحيث الامكان وقد جاز ما ذكر في السفر
بالصبح والضحى وخامسها قوله ربنا ولك الحمد لان الكلام مع اثبا
تها جملتان اي ربنا استجب ولك الحمد فربنا استجب جملة وذلك الحمد
جملة ثانية بخلاف حذفها فهو جملة واحدة والتطويل في الدعاء مطلوب
وكره مالك ان يزيد حمدا طيبا مباركا فيه وسادسها التسبيح في السجود
والركوع لقوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود
فاكثروا فيه الدعاء فجدير ان يستجاب لكم اي حقيق ان يستجاب
لكم وسابعها تأمين الفذ في السر والجهر وكذا المأموم مطلقا عند سماع
قوله في السرية ولا الضالين وعند سماع قول امامه في الجهرية ولا الضا
لين فتحصل ان الفذ والمأموم يؤمنان في السر والجهر ولذلك
قال مطلقا واما الامام فاشار له بقوله وتأمين الامام في السر
فقط وهي الفضيلة الثامنة ومعنى آمين استجب واشتقاقه من الامان اي
امنا خيبة لا تعاملنا وفي الصحيح اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا
آمين فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم
من ذنبه ويستحب فيه الاسرار لانه دعاء والاصل فيه الخفية وتاسعها
القنوت وهو في اللغة الطاعة قال تعالى والقانتين والقانتات والعبادة
قال تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا والسكوت قال صلى الله عليه وسلم افضل
الصلاة طول القنوت والمراد به هنا الدعاء بخير والمختار منه اللهم
انا نستعينك اي نطلب منك العون ونستغفرك اي نطلب مغفرتك من المعاصي

والتقصير في خدمتك ونومن بك اي نصدق بما ظهر منه في ايالتك العالية التعالى
وحدانيتك ونتوكل عليك اي نفوض امورنا كلها اليك ونعمتك كلها في مهما
نناكلها عليك ونثني عليك الخير كله لانك اهل لذلك من غير احتياج بعد
نال صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
نشكرك اللهم بان نعرف جميع ما انعمت به علينا التي ما خلقتنا
لاجله ولا نكفرك اي ولا نجحد شيئا مما يجب علينا ونخنع اي نخضع
ونذل لك ونخلع الاديان اي الاصنام والشرك ونترك من يكفرك اي
من والاه فنترك العابد كما نترك المعبود اللهم اياك نعبد
لا غيرك ولك نصلي ونسجد وذكر السجود وان كان من جملة الصلاة
لكونه اشرف احوالها لقوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من
ربه وهو ساجد واليك نسعى نجد في طاعتك ونحفد نرجوا بذلك
رحمتك ونخاف عذابك فلنا بين الرجا والخوف وقوله ان عذابك الجد
اي الحق الكائن بالكافرين ملحق اي لاحق بهم والقنوت لا يكون الا في الصبح
خاصة لا في الوتر ولا في النصف الاخير من رمضان بان صلى مالكي خلف
شافعي يجهر بدعا القنوت بانه يومن على دعائه ولا يقنت معه القنوت
معه من جعل الجاهلية بان قلت المالكي عند قول الشافعي فانك لا تقضي
ولا يقضى عليك كان حسنا لان الدعا فيها انقض قاله الطخيخي
ويكون القنوت قبل الركوع لعمل الناس في الصدر الاول ولما فيه من الرفق
بالمسبوق فان اخره لبعد الركوع اجزاه والتشهد سنة اي الفاضة
وكذا اخره لبعيد ذكرها عقبه وهي التحيات اي الابقاء الدائم على الملك
والعظمة مستحقة لله تعالى الزاكيات اي النامات وهي الاعمال
الصالحة لله الطيبات اي الجميلات الصلوات اي العبادات والصلوات
الخمس لله لا لغيره السلام وهو اسم من اسمائه تعالى اي الله عليك
حفيظا وراض ايها النبي ولم يقل الرسول لعموم النبوة ورحمة الله

المراد

المراد بها ما تجعلها من نفحات احسانه وبركاته اي خيراته المتزايدة
السلام اي الله شهيد علينا او امان الله علينا وعلى عباد الله الصالحين
المراد بهم هنا المومنون من الانس والجن والملائكة اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له اي اتحقق واوقن انه لا معبود بحق الا هو
لانه منفرد بالوحدانية واشهد ان محمدا عبده ورسوله اي وانا
احقق واوقن بلا شك ولا تردد فان سلمت بعد ذلك اجزاك
اي على جهة الكمال لا على جهة الاجزاء اذ لا يصح غيره بل لو قال لا اله
الا الله في التشهد اجزاه نقله ابو الحسن عن الاقفهسي وكنت محضا
للسنة وان شئت قلت ان جميع الذي جاء به محمد صلى الله عليه
وسلم حق ثابت واشهد ان الجنة حق وان النار حق اي محققتان انهما
مخلوقتان في الان وان الصراط وهو الجسر المنصوب على جهنم حق
اي ثابت وان الساعة آتية لا ريب فيها اي لا شك فيها ولا يعلم مجيئها
الا الله تعالى واشهد ان الله يبعث من في القبور وقبر كل ميت بجسمه ولو لم
يقبر اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد
وارحم محمدا وآل محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد الصلاة من الله رحمة ومن
الملائكة استغفار ومن الادميين الدعاء قاله ابو الحسن والحميد
المحمود في جميع افعاله والمجيد العظيم اللهم صل على ملائكتك
جمع ملك وهو خلق روحاني لا ياكل ولا يشرب وهم على المقربين
منهم جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وعلى انبيائك جمع
نبي بالهمزة من النبا وهو الاخبار من الله تعالى ونزوله وترك الهمزة
ما خوذ من النبوة وهي الرفعة على ساير البشر وعلى المرسلين
منهم وعلى اهل طاعتك الممتثلين لاوامرك اجمعين ابو الحسن

ولو كانوا عصاة للاسم لا يخلوا عن طاعته اللهم اغفر لي اي استر ذنوبي
عن الخلائق ولا تؤاخذني بها واغفر لوالدي ولائمتنا المراد بهم العلماء
وقيل الامراء واغفر لمن سبقنا بالايمان وهم الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين مغفرة عزما اي عاجلة وقيل قطعا ولا يقول اغفر لي ان شئت
للنهي عن ذلك اللهم اني اسالك من كل خير سالك منه محمد نبيك
صلى الله عليه وسلم هذا عام اريد به الخصوص لان الشفاعة العظمى
مخصوصة به صلى الله عليه وسلم لا يشاركه غيره فيها واعوذ اي اتحصن
بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم وهذا
عام مختصر مفيد وعلمه صلى الله عليه وسلم لرجل سمعه يقول اللهم
اعطني كذا وكذا واخذ بكثير من المسائل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
قل اللهم اني اسالك من كل خير الخ اللهم اغفر لنا ما قدمنا من
الذنوب واغفر لنا ما اخرنا من الطاعات عن اوقاتها واغفر لنا ما ا
سررنا اي اخفينا من المعاصي وما اعلنا واغفر لنا ما انت اعلم به
منا ولا نعلمه من انفسنا ربنا آتنا في الدنيا حسنة قيل هي
العلم وقيل المال الحلال وقيل الزوجة الحسنة وقيل العافية
وفي الآخرة حسنة هي الجنة اجماعا نقله ابو الحسن علي بن
ناجي ثم نقل عن الفاكهاني ان الحسنة في الدارين العافية ونقل عن
بعضهم انه نقل في تفسير الحسنة خمس مائة قول احسنها ان
العافية في الدارين وقنا عذاب النار بان تجعل بيننا وبينها وقاية
تبعدنا عنها واعوذ اي اتحصن بك من فتنة المحيا وهي الكفر او
العصيان او المال وقيل كل ما يشغل عن الله فهو فتنة المحيا و
الممات واعظمها خاتمة السوء اعاذنا الله منها بمنه وكرمه لان
الشيطان يات للانسان عند خروج روحه على صفة من تقدم
مرته

موته من اقاربه ويقول له قل يسعدك في الآخرة باحسن الاديان
ملة كذا لغير دين الاسلام فيفتن عليه ويكون ذلك ما كان في من
الخير مبتليا بخبر الخبيث فمن اراد الله نجاته بعث الله ملكا فيطرده عنه
نسال الله ان ينجينا من كيده واعوذ بك من فتنة القبر سؤال
الملكين بان يرزقنا الشهادة لنسلم من سؤالهما لان الشهيد لا
يسال واعوذ بك من فتنة المسيح بالحاء المهملة على الصحيح
وهي فتنة عظيمة يجب لنا الاستعاذة منها لانه يدعي الربوبية
والارزاق تتبعه الاعمال الكذاب ويخرج بقول الدجال المسيح بن
المسيح البركة وهو ابن مريم صلاة الله وسلامه عليه واعوذ بك من
عذاب النار وسوء الحال في المصير وسوء المنقلب ولما انهى الكلام
على الفضائل شرع يتكلم على المكروهات فقال واما مكروهات الصلاة
فالدعاء بعد الاحرام قبل القراءة على المشهور واجاز بعضهم ان يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
ولا يتربص بعد التكبير وقبل القراءة لانه اخر الدعاء فلا معنى
للتربص ويكره الدعاء في اثناء السورة وكذا بعد الفاتحة ويكره الد
عاء في الركوع كما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه
الرب ويكره الدعاء قبل التشهد الاول ويكره الدعاء بعد سلام الامام فاذا
سلم الامام سلم الماموم عقبه ولا يشتغل بدعاء التشهد ولا بغيره
ويكره السجود على الثياب والبسط والقطوف في الصلاة وتحديث
بالارباح على وجهه بالتراب لانه يستحب مباشرة الارض بكفيه
وجبهته لانهما اشرف الاعضاء وسواء كان لابسا للثياب او لا
خلافا للشافعية رضي الله عنهم في قوله بالبطلان اذا سجد
على ثوب متصل به بخلاف الحصير بانه لا يكره السجود عليها ولكن تركها

ولكن تركها اولى قال ابو طالب المكي فرش المساجد بالحصير من البدع و
السجود على الارض افضل لما فيه من التواضع ومن المكروه السجود
على كور عمامته بفتح الكاف وسكون الواو وهي طاقتها المشتملة
على الجبهة قال في التوضيح عن المازري هذا فيما يشد على الجبهة لا فيما
يرفعها حتى منع لصوقها بالارض فان ذلك لا يجزئ اتفاقا فيلزم السجود
على يديه حال الذكر نسبها في اخر كلامه ويكره القراءة في الركوع والسجود
لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرا راكعا او ساجدا ويكره الدعاء بالعجمية
للقادر على العربية هذا في الصلاة واما غيرها فجائز اذا كان يفهم معناها
ما يقول ويكره الالتفات في الصلاة بلا حاجة ما لم يستدبر فان استدبر
القبلة بجميع بدنه بطلت صلاته ويكره تشبيك اصابعه في الصلاة ايضا
واما في غيرها فجائز ويكره فرقعتها في الصلاة ايضا وقال مالك في العتبية لا
يعجبني فرقعة الاصابع في الصلاة ولا في غيرها لا في المسجد ولا في غيره و
قال ابن القاسم في الصلاة او في المسجد لا غيرهما ويكره وضعهما
يديه في خصره للنهي عن ذلك ويكره الاقعاء ويكره وهو الجلوس على
صدر القدمين وقيل هو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه كالكلب
ويكره تغميض عينيه لئلا يتوهم انه فرض فيها او ليظهر الخشوع وليس
بخاشع ويكره له تفكره بامر دنيوي ويكره له عبث بلحيته لمنافاته
الخشوع ويكره حمل شيء بكمه او فمه يشغله وكذا وضع شيء في فمه و
المشهور في البسملة والتعوذ الكراهة في الفريضة دون
النافلة وعن مالك قول بالاباحة وعن ابن مسلمة انها مندو
بة وعن نافع وجوبها ولا يفعل شيئا من المكروهات في الصلاة
ولا في غيرها لانه يثاب بتركه ويتجنب المحرمات فان فعل شيئا
من المكروهات في الصلاة كره له ذلك من غير زيادة اي ولا تبطل صلاته
بفعل

بفعل ذلك المكروه لان من الحرام ما لا يبطلها كالالتفات وسبق الا
مام والمكروه من باب اولى والله اعلم ثم شرع فيما يفعل
بالفرض فقال هذا باب المندوبات جمع مندوب
ومرادفه فقال بالفريضة الشامل للسنة النافلة والرغيبة وبدا
بالنافلة فقال ويستحب للمكلف ان يتنفل قبل الظهر وبعده وقبل
العصر وبعد المغرب خص هذه الاوقات وان كان النفل يجوز في كل
وقت الا عند طلوع الشمس وغروبها وبعد الصبح والعصر لتنا
كد النافلة في هذه الاوقات المذكورة لقوله صلى الله عليه وسلم رحم
الله امرا صلى قبل العصر اربعا وقال صلى الله عليه وسلم من صلى بعد
المغرب ست ركعات لم يتكلم فيهن بسوء عدلن له عبادة اثنا عشر
سنة وفي رواية غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر ويستحب
الزيادة في النفل بعد المغرب لما قيل انها صلاة الاوابين وانها تغني
عن قيام الليل وهذا ليس بواجب وانما هو من طريق الاستحباب
ثم عطف بالمستحب فقال وكذلك يستحب الضحى لانه
صلى الله عليه وسلم مر بقوم يفعلونه فقال هذه صلاة الاوابين وجلب
الاحاديث الواردة في فضله نحو حنا عن قصد الاختيار ويستحب
التراويح وهو قيام رمضان ويستحب قراءة الختم فيها ويستحب
لمن دخل المسجد ان يصلي ركعتين تحية المسجد قبل ان يجلس
ولا يجوز عندنا بالجلوس ويستحب صلاة الشفع واقله ركعتان
ويصلي الوتر بعده وهو اي الوتر سنة موكدة كالعيدين والكسوف
والاستسقاء الا ان اكدها الوتر وهل كونه عقب شفع شرط كمال
او صحة قولان ظاهرهما الثاني وهل يشترط اتصالهما بالوتر او
يجوز ان يفرق بينهما بالزمن الطويل قولان ذكره كله ابو الحسن

في تحقيق الصلاة ويستحب القراءة في الشفع والوتر جهرا لانه من صلاة
الليل المختصة به الا اذا كان في المسجد مع غيره فلا يرفع صوته
لئلا يشغل بعضهم عن بعض ويقرأ في الشفع على جهة الاستحباب
في اول ركعة بام القرآن وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بام القرآن
وقل يا ايها الكافرون وفي ركعة الوتر بام القرآن وقل هو الله احد والمعو
ذتين لما ورد ان عائشة رضي الله عنها سئلت باي شيء كان يوتر
النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد
والمعوذتين فروع الاول لو شفع وتره سجد
للسهو واجزأه الثاني من يشك في تشهده هل هو في جلوس الشفع او الو
تر فانه يسلم ويسجد مكانه ثم يأتي بركعة الوتر الثالث من لم يدر اهو
في السلام او الشفع او في الثانية او في ركعة الوتر فانه يأتي بركعة و
يتشهد ويسجد بعد السلام ثم يقوم فيوتر بركعة الرابع
ان تذكر في تشهد وتره انه نسي سجدة من شفعه فانه يشفع
وتره ثم يسجد لزيادة الجلوس ثم يوتر بواحدة من ابي الحسن
وركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن ويقرأ فيهما سرا بام القرآن
فقط فان دخل المسجد ولم يركعهما خارجه فانه يركعهما واجزأه
ذلك عن تحية المسجد فان كان قد ركعهما في بيته ثم اتى المسجد
فقيل يركعهما وقيل لا يركعهما بل يجلس من غير ركوع ابن ناجي
واذا قلنا يركعهما فهل بنية النافلة او بنية اعادة ركعتي الفجر
قولان والله اعلم بالصواب ثم شرع فيما يفسد الصلاة فقال هذا
باب في ما يفسد الصلاة يفسدها الضحك عمدا
او سهوا فذا كان او اماما او ماموما ويقطع الفذ ويستخلف
الامام

الامام في الغفلة والنسيان قاله في التوضيح عن ابي القاسم ابو الحسن
على الرسالة وعلى المشهور في النسيان والغفلة يستخلف الامام
ويرجع ماموما او يقطع وجوبا في الوقت وبعده فان عجز الامام تاخر
موتما ولا تغتفر له تغيير النية للضرورة وصلاته صحيحة وتبطل
على الماموم ويتخرج على ترك الضحك لحرمة الامام في اعادته قولان مسايل
نقله في الاصل عن ابن الفاكهاني وهذه المسألة احدى مسائل
جنس الامام الثانية اذا كبر للركوع ولم ينو به العقد الثالثة
اذا ذكر فائتة الرابعة اذا ذكر الوتر ويعيد في الكل الا الوتر تنت
في التكبير ثم عطف على الضحك عمدا في قوله وسجود السهو
للفضيلة اي فانها تبطله وتعمد زيادة ركعة او سجدة او نحو
ذلك في الصلاة من قيام او ركوع او عمل كثير وتبطل بالاكل وتبطل
بالشرب اي عمدا فان فعل احدهما سهوا فانه يسجد له
للسهو وتجزيه صلاته وتبطل صلاته بالكلام عمدا قل او كثر ولو
وجب الانقاذ اعمى الا ان يكون الكلام لاصلاح الصلاة عمدا او
سهوا فتبطل بكثيره دون يسيره كما تقدم وتبطل بالنفخ
عمدا او جهلا اذ هو كالكلام وتبطل بالتحدث ويستخلف الامام
ان سبقه او كان ناسيه وهو معنى قولهم كل صلاة بطلت على الا
مام بطلت على الماموم الا في سبق الحدث او النسيان ومن ذكر صلاة
يجب ترتيبها مع الحاضرة التي هو فيها بطلت على الماموم الا في سبق
الحدث او نسيانه ~~ومن ذكر صلاة يجب ترتيبها~~ واشار لها بقوله
وذكر الفائتة وهو لصاحب الرسالة ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت
هذه عليه ابو الحسن قال بعضهم هو عن حبيب الذي يقر بنفسه
بالذكر ومنهم من قال يريد اذا افسدها على نفسه لقوله في المدونة

القطع مستحب وإذا انفرد في أجزائه ويعيدها على جهة الاستحباب
وقيل وجوبا إن لحن ويبطلها بالقرآن تعمدا تغيير معناه تغييرا
فاحشا ويبطلها بزيادة أربع ركعات سهوا في الرباعية والثلاثية
وزيادة ركعتين في الثنائية وظاهره ولو كانت صلاة سفر ويبطلها بسجود
المسبوق مع الإمام للسهو قبليا أو بعديا إن لم يدرك ركعة كا
ملة مع الإمام لأنه أجنبي مع الإمام فإن أدرك معه ركعة سجد
القبلي معه وأخر البعدي إلى كمال صلاته فيسجد بعد أن
سلم ويبطلها بترك السجود القبلي إن كان عن نقص ثلاث سنن
كالسورة مع أم القرآن لأن قراءتها سنة والقيام لها سنة وكو
نها جهرا أو سرا وكالجلوس الوسط وثلاث تكبيرات وطال ذلك
فإن لم يطل سجد سجد لسهوه ولا شيء عليه والله أعلم ولما
انهى الكلام على ما يفسد الصلاة شرع يذكر كيفية السهو وما
ينجبر منه فقال **باب** يذكر فيه سجود السهو
وأحكامه وما يتعلق به **فائدة** نقلت
عن القرافي أن التقرب إلى الله تعالى بالصلاة المعروفة المجبورة
إذا عرض فيها الشك أولى من الإعراض عن ترقيعها والشروع في
غيرها والاقتصار عليها أيضا بعد الترقيع أولى من إعادتها
بأنه منهاجه صلى الله عليه وسلم ومنهاج أصحابه والسلف الصالح
والخير كله في الاتباع والشر في الابتداع وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كله
تباً في يوم فلا ينبغي لأحد الاستظهار على النبي صلى الله عليه وسلم
فلو كان في تلك خيرة لنبه عليه وقرره في الشرع والله أعلم تعالى
لا يتقرب إليه بجنايات العقول وإنما يتقرب إلى الله بالشرع المنقول
والله أعلم فإذا حصل من المصلي سهوا فإما أن ينقص فقط أو يزيد
فقط

فقط أو ينقص ويزيد والمصنف بنى على جميعها وسجود
السهو سجدتان لا أكثر منهما ولا أقل ولو تعدد السهو
وسجدتها قبل سلامه إن نقص ترك التشهد والسورة وتكبير
تين كما يأتي له أن فيها السجود لأكثر لا تبطل الصلاة بتركه
قال في المختصر عاطفا على ما يبطل الصلاة وبترك قبلي عن ثلاث
سنن وطال لا أقل قال الطخيخي وينبغي في تارك السجود أقوال
الثاني قال ابن راشد مذهب المدونة وهو المشهور تصح
إن كان عن تكبيرتين وتبطل إن كان عن ثلاث أم فنقل ابن ر
التكبيرتين يسجد لهما على المشهور فإن ترك السجود لهما
صحت صلاته والله أعلم والسجود سنة مؤكدة فلا يجوز تركها
ويتشهد لهما في سجدتي السهو بعد أن يسجدهما ويسلم
منهما لأنه جابر للصلاة بخلاف سجود التلاوة فإنه لا يسلم منه
وإن زاد فقط بعد سلامه كتمم لشك بأن شك أصلى ثلاثا أم اثنين
فإنه يبني على اثنين كمن زاد سجدة أو ركوعا أو نحو ذلك وإن نقص
وزاد سجد قبل السلام لأنه يغلب جانب النقص على جانب الزيا
دة ثم أخذ يفصل ما سبق فقال والساهي في صلاته على ثلاثة
أقسام لأنه تارة يسهو عن نقص فرض من فرائض صلاته كنقص
ركعة أو سجدة فلا يجبر بسجود السهو ولا بد من الإتيان به فإن لم
يذكر ذلك حتى عقد ركعة أو حتى سلم والنقص من الأخيرة فإنه
فإنه يتلافى إن قرب ويأتي بركعة بعد السلام فإن خرج من المسجد أو
طال بطلت صلاته ويبتدئها وتارة يسهو عن فضيلة [illegible]
من فضائل الصلاة كالقنوت وربنا ولك الحمد وتكبيرة واحدة وشبه
ذلك فلا سجود عليه في شيء من ذلك المذكور كله ومتى سجد

لشيء من ذلك عمدا قبل السلام بطلت صلاته لانه زاد فيها عمدا
ما ليس فيها فهو كالمتلاعب فلذلك بطلت عليه ويتبع وهذا
حرام في ذلك وتارة يسهو عن سنة مؤكدة من سنن صلاته كا
لسورة مع ام القرءان او تكبيرتين او التشهدين او الجلوس لهما
وما اشبه ذلك من ترك السنن المؤكدة فيسجد لذلك كله سجد
تان كما تقدم فيشترط القرب من القبلي واما البعدي فاشار له بقوله
ولا يفوت السجود البعدي بالنسيان فيسجده ولو ذكره بعد
شهر من صلاته ليس السهو في بر ولو ذكره بعد سنة او تفتيش
ولو قدم السجود البعدي عن محله فليسجده بعد السلام صح
للاجزاء ولا تبطل صلاته على المشهور قال في المختصر وفي ان قدم
او اخر ومن لم يدر ما صلى اثلاثا او اربعا فانه يبني على الاقل ويأتي
بما شك فيه ويسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون ما اتى
به زيادة في نفس الامر والله تعالى اعلم بالصواب ثم
شرع يتكلم على من تصح امامته ومن هو اولى بالامامة ومن لا تصح منه
ومن يكره منه فقال هذا باب يذكر فيه احكام الا
مامة ومن شروط الامام ان يكون ذكرا فلا تجوز امامة الانثى ولو لنساء
مثلها في فرض او نفل مسلما فلا تصح امامة الكافر ولو تزيا بمسلم
وصلى اماما ثم ظهر عليه فقال فعلت ذلك خوفا [illegible] او لا
يكون بهذا مسلما ولكن يعاقب ذكره ابو الحسن في تحقيق المباني
عاقلا فلا تصح امامة المجنون ولا سكران ولا صبي غير مميز
بالغا فلا يؤم الصبي رجلا ولا نساء في فرض ولا نفل كما في الذكرى
القراءة على الكتاب ومشى صاحب المختصر على صحة امامته في
النافلة وان لم يجد ابتداء عالما بما لا تصح الصلاة الا به من قراءة

(في الهامش: اواخر السجود البعدي عن محله فيسجده بعد السلام صح)

وفقه

وفقه فالجاهل بالقراءة والفقه لا تصح صلاة من اقتدى به الا ان يكون امام
امي مثله ونقل عليه التعلم والائتمام بمن يحسن القراءة ثم
اخذ يذكر محترزات ما تقدم فقال فمن اقتدى بامام ثم تبين له
انه كافر او امرأة او خنثى مشكلا او مجنون او فاسق بجارحة او صبي
لم يبلغ الحلم او محدث تعمد الحدث بطلت صلاتك ووجبت عليك الاعادة
ابدا في جميع ذلك فالخنثى مشكل من له ذكر رجل وفرج انثى والفا
سق بالجارحة كالزاني وشارب الخمر واحترز به عن الفاسق بالاعتقاد
كالقدري والحروري فانما يعيد من صلى خلفه في الوقت واحترز بقوله
تعمد الحدث ممن صلى محدثا ناسيا فان صلاة من خلفه صحيحة
الا ان يعلموا بحدثه ويشترط سلامة الاعضاء للامام وكذلك تكره
امامة الاقطع والاشل في لنقصهما وكذلك الاعرابي وكذلك تكره
امامة صاحب السلس وكذلك تكره امامة من به قروح في ر
للصحيح من السلس والقروح واما امامة كل منهم لمثله فجائز وتكره
امامة من يكره السوء اي جميع المأمومين او اكثرهم او ذو النهى
والفضل منهم وان قلوا وتكره للخصي اي وهو من قطع ذكره دون انثييه
وبالعكس او كان مقطوعهما وهو المجبوب والاغلف اي وهو من ترك الختان
لغير ضرورة ونقل [illegible] عن ابن هارون وسواء ترك لعذر او لا
والمأبون اي وهو الذي يتكسر في كلامه كتكسير النساء واما من
يؤتى في دبره فهو من الفاسقين فلا يصح تفسيره هنا به وتجهيل
المال اي وهو الذي لا يدري اعمى او فاسقا وولد الزنى اي لئلا يؤدي الطعن
في نسبه والعبد في الفريضة اي غير الجمعة واما الجمعة فتبطل بالعبد
فكل من هؤلاء الستة يكره ان يكون واحد منهم اماما راتبا في الفريضة
وتجوز امامة الاعمى بلا كراهة والمخالف في الفروع اي كالشافعي والحنفي

والمتنفل وتجوز امامة العنين وهو من له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع والمجذوم الا ان يشتد جذامه وينفر من خلفه فليتنح عنهم ويجوز علو المأموم على امامه ولو كان بسطح اي لان الاصل منع العلو خشية الرياء والكبر والمأموم لا يدخله رياء ولا كبر ولذا منع في عكسه واشار بقوله ولا يجوز للامام العلو على مأمومه الا بالشيء اليسير كالشبر ونحوه اي كالذراع اي لا الكثير فيه واما ان قصد الامام والمأموم بعلوه الكبر بطلت صلاته اي سواء كان العلو قليلا او كثيرا كتعمد فيه اجماعا ومنافاته للصلاة التي هي محل الخشوع وكذا ان كان ابه عرفه بتطيل بقاحة عن ابه لسائر فيها الناس ومن شروط المأموم ان ينوي الاقتداء بامامه ان ينوي المأموم انه مقتد والائتمام بمعنى عن القيد بان اخل بهذا الشرط بطلت صلاته ولا يشترط في حق الامام ان ينوي الامامة الا في اربعة مسائل صلاة الجمعة وصلاة الجمع وصلاة الخوف وصلاة المستخلف وزاد بعضهم فضل الجماعة على الخلاف في ذلك اي وقد تقدم ذلك في باب فرائض الصلاة فاما صلاة الجمعة فلان الجماعة شرط فيها واما صلاة الجمع فتكون في اماكن مختلفة بان يجمع بين الصلاتين جمع تقديم وتارة يجمعها جمع تاخير فمن جمع التقديم جمع المغرب مع العشاء ليلة المطر وجمع العصر مع المغرب يوم عرفة ومن ارتحل بعد الزوال او عنده ونيته النزول عند المغرب او بعده ومن جمع التاخير جمع المغرب مع العشاء ليلة المزدلفة وجمع الظهر مع العصر اذا ارتحل قبل الزوال ونوى النزول قبل الاصفرار فانت والذي يجب فيه الجمع هو الجمع ليلة المطر لا كل جمع واما صلاة الخوف فهو ان يخاف العدو الامام من العدو فيقسم الجيش طائفتين فيصلي بكل طائفة ركعة في السفر وركعتين في الحضر ويعلمهم كيف يصلي بهم

لانها صلاة

لانها صلاة غير مألوفة واما صلاة المستخلف فهو ان يحصل للامام في صلاته عذر يجوز معه الاستخلاف فيستخلف من يتم بهم صلاته فيجب على هذا المستخلف بالفتح ان ينوي الامامة بقلبه لانه صار اماما بعد ان كان مأموما واما فضل الجماعة فلا تحصل له اذا صلى منفردا الا ان ينوي انه امام والمختار عند اللخمي انه يحصل له فضل الجماعة ولو لم ينو الامامة وينبغي اي للجماعة اذا اجتمعوا ان كان وكل منهم يصلح للامامة تقديم السلطان اي على غيره من رعيته ثم رب المنزل اي ان لم يكن هناك لانه اعرف بقبلة منزله ثم المستأجر يقدم على المالك اي لانه مالك المنفعة وهو اخبر بعورة المنزل ثم الزائد في الفقه اي لانه اعلم باحكام الصلاة ثم الزائد في الحديث اي لانه احكم لسنة صلاته ثم الزائد في القراءة اي لانه امكن من غيره للحروف ويحتمل اكثر قرءانا ثم الزائد في العبادة اي لانه امثل خشية واكثر تورعا من غيره ثم المسن في الاسلام اي لان اعماله تزيد بزيادة سنه ثم ذو النسب اي لان الشرف تدل على صيانة دينه ثم جميل الخلق بفتح الخاء وسكون اللام اي وهو جميل الصورة اي لان العقل والخير يتبعانها غالبا ثم حسن الخلق بضم الخاء واللام اي لانه احظى صفات الشرف للخبر خياركم احسنكم اخلاقا ثم حسن اللباس لانه اثر في النفوس وابعد من النجاسة ومن كان له حق في التقديم ونقص من جرحته كرب الدار ان كان عبدا او امرأة او غير عالم باحكام الامامة ونحو ذلك ممن لا تصح امامته او تكره مثلا فانه يستحب له ان يستنيب من هو اعلى منه اي لتكون الامامة على اكمل الصفات والله تعالى اعلم بالصواب

ثم شرع يتكلم على احكام الجمعة فقال هذا باب

في صلاة الجمعة اعلم ان خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة وذكر لها فضائل كثيرة لا يحملها هذا المختصر اللطيف وفيه ساعة

لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله وهو يصلي لم يسأل الله شيئا الا
اعطاه وصلاة الجمعة فرض على الاعيان اي اذا استوفت الشروط الاتية
ولا تسقط بفعل بعض عن الباقين كفرض الكفاية لتعينها على كل
مكلف مستكمل الشروط الاتية لما رواه مسلم وغيره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق
على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم ولها شروط وجوب اي وهي
ما تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها وشروط اداء وقد اشار
لها بقوله وان كان اي وهي ما تبرا به الذمة ويجب على المكلف تحصيلها
واداء اي تطلب من المكلف لا على سبيل الوجوب والاعذار تبيح
التخلف عنها ثم شرع يذكرها على هذا الترتيب فقال
فاما شروط وجوبها فسبعة اولها الاسلام فلا تجب على كافر على
المشهور بناء على ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة واذا قلنا
انهم مخاطبون كان الاسلام من شروط الاداء وثانيها البلوغ فلا تجب
على صبي وثالثها العقل فلا تجب على مجنون ورابعها الذكورية اي فلا تجب
على امراة وخامسها الحرية فلا تجب على عبد لحق سيده وسادسها الاقا
مة اي فلا تجب الا على القريب بحيث لا يكون منها في الوقت على اكثر من ثلاثة
اميال اي ان كان خارج البلد واما من هو فيها فيجب عليه السعي لها ولو
كان من المسجد على ستة اميال وسابعها الصحة اي فلا تجب على مريض
ومن شروطها ايضا الاستيطان قال في المقدمات الظاهر انه شرط
في الوجوب لا في الصحة وسيذكره المصنف قريبا في شروط الصحة واما
اركانها اي فرائضها التي شروط الاداء فخمسة الاول المسجد الذي
يكون جامعا وقيل انه من شروط الوجوب والصحة معا قال في الجوا
هر ويشترط فيه البنيان المعتاد للمساجد بسقف ولا يكون الا داخل
المصر وقيل يكفي ان ينعكس عليه دخان القرية

وصحح ذلك بعضهم

وصحح ذلك بعضهم بل رجح في رابعها الثاني الجماعة وليس لها حد عند مالك
ابتداء فاقلها بل لابد ان يكون جماعة تتقرى بهم قرية ولا يحدون بعدد
بل يكفي كونهم امنين على انفسهم ويدفعون عن انفسهم من يقصدهم
ويساعد بعضهم بعضا في المعاش ورجح ايضا انها تجوز باثني عشر رجلا
باقين لتمامها لان الذين لم ينفضوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قدم العير كانوا اثني عشر رجلا وقال الشافعي لا بد من اربعين ممن تجب
عليهم وقال ابو حنيفة تنعقد بالامام وثلاثة معه الثالث الخطبة اي الاولى
وهي ركن على الصحيح فلا تصح الصلاة بدونها وكذلك في الخطبة الثانية
على المشهور اي ويجلس في اولها ووسطها ولابد ان يكون بعد الزوال وقبل
الصلاة اي لا بد ان يكون متصلة بها اي بالصلاة ويعفى عن الفصل اليسير
فان جهل وصلى قبل الخطبة اعاد الصلاة فقط وليس في الخطبة حد عند ما
لك ايضا اي كما لا حد في الجماعة عند مالك كذلك لا حد عنده في الخطبة
لا الطول ولا القصر الا ان الخطيب لو هلل وكبر فقط لم تجزه وكذا قال المصنف ولابد فيها
ان تكون مما تسميه العرب خطبة وقيل اقلها حمد الله تعالى وصلاة
على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن ودعاء ويستحب
بينهما الطهارة اي فلو خطب محدثا ولو كان حدثا اكبر ح م غ اجزاه الرابع
الامام ومن صفته ان يكون ممن تجب عليه الجمعة احترازا من الصبي والمسافر و
غيرهما ممن لا تجب عليهم الجمعة اي ولا تصح منهم ويشترط ان يكون المصلي
بالجماعة هو الخطيب الا لعذر يمنعه من ذلك من مرض او جنون ونحو
ذلك اي رعاف وكان الماء بعيدا ولم ينقطع الرعاف ونحو ذلك مما فيه
طول ويجب انتظاره للعذر القريب على الاصح اي كمن خرج للطهارة او الرعاف ورجع
بالقرب الخامس موضع الاستيطان اي ولو كان باخصاص لا خيم لا تقام الجمعة
الا في موضع يستوطن فيه اي بان تقيم فيه صيفا وشتاء ويكون محلا للاقا
مة اي بان يمكن المثوى فيه بالامن على النفس والمال كله بلدا كان او قرية

ولما فرغ من شروطها شرع في آدابها فقال وأما آداب الجمعة
جمع أدب وهو ما يطلب من المكلف تحصيله أي سواء كان فعلا أو تركا سنة
أو غيرها وأشار لجواب أما بقوله فثمانية أولها الغسل وهو سنة على
المشهور وقيل واجب ومن شرطه أن يكون متصلا بالرواح أي فإن كان الفصل
يسيرا فلا شيء عليه فيغتفر تأخره لإصلاح ثيابه ونحوها فإن اغتسل ولم
يشتغل بغذاء أو نوم أعاد الغسل على المشهور فإن خفيف الأكل أو غلبة النوم فلا
شيء عليه ونحو ذلك الثاني السواك أي لأجل حضور الملائكة الثالث حلق الشعر
المأمور بحلقه كالعانة والإبطين الرابع تقليم الأظفار أي لأجل التنظيف
الخامسة تجنب ما يتولد منه الرائحة الكريهة كالثوم والبصل فإن فعله و
جب عليه اجتنابه كالذباح والدباغ والكناف ومن به صنان السادسة
التجمل بالثياب الحسنة في الشرع البياض قال صلى الله عليه وسلم من اغتسل
يوم الجمعة ولبس أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ولم
ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله تعالى ثم أنصت إذا خرج إما
مه حتى يفرغ من صلاته كانت له كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها
السابعة التطيب أي ولا يقصد فخرا ولا رياء وخير طيب الرجال ما خفي لونه
وظهر ريحه وخير طيب أي النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه الثامنة المشي
لها أي لأنه أقرب للخشوع لا الركوب أي لأنه فعل المتكبرين إلا لعذر أي
فلا بأس به إذا كان يمنعه من ذلك أي من المشي وأما الأعذار المبيحة
للتخلف عنها فمن ذلك المطر الشديد والوحل الكثير والجذام الذي
تضر رائحته بالجماعة فقيد المطر بالشديد احترازا من الخفيف أي فإنه لا
يبيح التخلف وقيد الوحل بالكثير فإن القليل لا يبيح التخلف ومن
الأعذار المبيحة للتخلف المرض أي المانع من الإتيان ومنها التمريض
أي وذلك بأن يكون عنده أحد من أهله مريضا كالزوجة والولد وأحد
الأبوين وليس عنده أي ذلك المريض من يقوم له فيحتاج إلى التخلف

لتمريضه

16

لتمريضه قال ابن ... وحكى عن الباجي عدم التقييد بالقريب
أي وهو واضح لأن مواساة المسلمين بعضهم بعضا واجبة وقد
تصير عليه والجمعة بدل منه وهو الظهر فإن كان هناك من يكفيه القيام
به وجب عليه الإتيان إليها ومن ذلك أي من العذر المبيح للتخلف إذا
احتضر أحد من أقاربه أو إخوانه قال مالك في الرجل يهلك يوم الجمعة
فيتخلف عنده رجل من إخوانه ينظر في شأنه فلا بأس بذلك أي التخلف
ومنها أي الأعذار المبيحة للتخلف لو خاف على نفسه من ضرب ظالم
أو حبسه أو أخذ ماله وكذلك المعسر يخاف أن يحبسه غريمه
فهو عذر يبيح التخلف به على الأصح وقيل لا يباح له التخلف ومن ذلك
أي ومما يباح له التخلف الأعمى الذي لا قائد له أما لو كان له قائد أي ولو
بأجرة أو كان ممن يهتدي للجامع بلا قائد فلا يجوز له التخلف
أي عن الجمعة ويحرم السفر عند الزوال من يوم الجمعة على من تجب عليه
الجمعة لأن سفره حينئذ ترك للواجب وكذلك يحرم عليه الكلام و
مثله صلاة النافلة والإمام يخطب أي فإن خروج الإمام يقطع الصلاة
وكلامه أي كلام الإمام يقطع الكلام سواء كان في الخطبة الأولى أو الثا
نية أو بينهما ولو لغير سامع ويجلس أي الرجل الداخل ولا يتنفل إلا أن يكون
قد تلبس بنفل قبل خروج الإمام فيتم ذلك أي النفل الذي هو متلبس
به ويحرم البيع والكراء بعد الأذان الثاني ويفسخ إن وقع أي ذلك
البيع وهذا الوقت إلى أن يسلم الإمام منها أي من الصلاة على المشهور
ويكره ترك العمل يوم الجمعة لأن العمل فيها كالعمل في غيرها هذا
إذا تركه استنانا أما إذا تركه لراحة ونحوها فلا كراهة ويكره تنفل الإمام
قبل الخطبة أي بل يصعد على المنبر حين إتيانه للمسجد لأنه صلى الله
عليه وسلم كان كذلك وكذلك يكره للجالس تنفل عند الأذان أي الأول

في احكام

كما تفعل الشافعية والحنفية أي خيفة اعتقاد وجوبه ولوقوع نقص في
خاصة نفسه ومن دخل حينئذ لم يكره ويكره حضور الشابة في
الجمعة إن كان لا يخشى منها الفتنة وإن كان يخشى منها الفتنة
فيحرم عليها حضورها وكذا يكره السفر بعد الفجر وتقدم أنه يحرم بعد
الزوال والله أعلم

باب في صلاة الجنائز

وصلاة الجنازة فرض على الكفاية يعني إذا قام به البعض سقطت عن الباقين
لأن هذا شأن فروض الكفاية وأركانها أربعة أولها النية وثانيها أربع
تكبيرات أي فإن نقص شيء منها بطلت أي الصلاة وإن زاد لم تبطل
وثالثها الدعاء بينهن أي وكذا الرابعة على ما اختاره اللخمي ورابعها
السلام أي وليس في صلاة الجنازة دعاء معين يختص وكذا قال وهو يدعو
بما تيسر أي فلو قال اللهم اغفر له وارحمه عقب الأربع تكبيرات كفاه
ذلك واستحسن ابن أبي زيد في رسالته الحمد لله الذي أمات وأحيا و
الحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء أي هنا بمعنى واحد وقيل
العظمة صفة بالمنة والكبرياء صفة ظاهرة والملك والقدرة والثناء أي
الملك عبارة عن الخلق والتصرف والهداية والإضلال والثواب والعقاب
والقدرة بمعناه وقيل القدرة كونه قادرا على جميع الكائنات والثناء
بالمد العلو والرفع وبالقصر الضياء قال تعالى يكاد سنا برقه يذهب
بالأبصار وهو على كل شيء قدير أي من الإحياء والإماتة وغيرهما والقدرة
تتعلق بجميع الممكنات اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد
وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم
وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد أي كريم أبو الحسن عن
الأقفهسي أي محمود الرواية الصحيحة إسقاط رحمت وإسقاط في
العالمين اللهم أي يا الله إنه هذا الميت عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته

ورزقته

17

ورزقته أي من حلال وحرام عند أهل السنة خلافا للمعتزلة بأن لهم هم
يقولون إن الله تعالى لا يرزق الحرام وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسره و
علانيته جئناك شفعاء أي نطلب منك الشفاعة فيه فشفعنا فيه أي اقبل
شفاعتنا وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى عليه أربعون رجلا
قبل الله شفاعتهم فيه أي الميت اللهم إنا نستجير بك أي نطلب منك
الإجارة والأمان من عذابك مستمسكين بحبلك أي بعهد جوارك بكسر
الجيم على الأفصح أي أمانك له وفي ذكر حبل وجوار استعارة حسنة لأن الأول
تشبيه الصبابة المتعرفة لأنه ذكر جمع الأحبل الصعبة لما كان بعيد من الله
بالسلامة فلا يخاف إلى جوار مستقر رحمته الأجيل عبره أنك ذو وفاء
وذمة أي صاحب عهد ووفا وقد وعدت بالرحمة من مات ولم يشرك
بك اللهم أي يا الله قه أي نجه من فتنة القبر أي ما ينشأ عن السؤال
في القبر وهو عدم الثبات والعياذ بالله وقه من عذاب جهنم اللهم اغفر
له وارحمه واعف عنه وعافه أي أذهب عنه ما يكره وأكرم نزله أبو الحسن
رويناه بسكون الزاي وهو ما يهيأ للضيف أي أكرم في قبره ما يرضيه ووسع
مدخله أي قبره فإنه يفسح له مد بصره واغسله أي طهره من الذنوب
بماء وهو المعروف وثلج أي وهو ما نزل من السماء ينعقد على وجه الأرض
ثم يذوب لعدم جموده وبرد بفتح الراء ما ينزل من السماء كالملح ثم
يذوب وهذا استعارة وليس المراد بالغسل بالماء والثلج والبرد على
ظاهره وإنما ذلك كناية عن الطهارة العظيمة أي من الذنوب ونقه من
الخطايا كما تنقي الثوب من الدنس إنما مثل الثوب الأبيض لأنه يظهر فيه
أثر الغسل وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله أي أدخله الجنة
بدلا من داره في الدنيا وأبدله مكان أهله وأقاربه قرابة في الآخرة لو الوقف
من الأنبياء والصالحين وأبدله زوجا خيرا من زوجته أي بأن تزيد عليها

الابيض صح

او يبدله ان لم يكن تزوج في الدنيا بفتح ورد ان الشخص يتزوج من الحور العين سبعين غير زوجته في الدنيا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه اي نور به وان كان مسيئا فتجاوز عنه اي اعف عن سيئاته اللهم انه نزل بك ربنا استضافك وانت خير المنزول به اي من استضافك يا الله فقير الى رحمتك وانت غني عن عذابه اي لا تنفعك طاعته ولا تضرك معصيته اللهم ثبت عند المسئلة اي سؤال الملكين منطقه ولا تبتليه اي لا تختبره في قبره بما لا طاقة له به اي برحمتك واحسانك انك انك يا الله على كل شيء قدير اللهم لا تحرمنا اجره اي اجر الصلاة عليه ولا تفتنا بعده اي لا تشغلنا بشيء سواك لان كل ما يشغل عن الله تعالى فهو فتنة فتقول ايها المصلي هذا في جميع ما ذكر من الثناء على الله والصلاة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم الى قوله ولا تفتنا بعده باثر كل تكبيرة ويحتمل قصره على اربعة اجزاء بعد كل تكبيرة ربع لان العمل الان التيسير على هذا الطول وفي تحقيق الصباغ قوله وذكرنا وانثانا ابو الحسن هو تكرار وفي الاصل لانه من عطف العام على الخاص انك تعلم متقلبنا اي تصرفنا في امورنا وتعلم اي يا الله مثوانا اي اقامتنا في احدى الدارين واغفر لنا في الدنيا ومن سبقنا بالايمان اي من الصحابة والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين واغفر للمسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات اللهم اي يا الله من احييته اي ابقيته منا فاحيه على الايمان اي الكامل حتى تمته عليه ومن توفيته منا اي بعضنا فتوفه على الاسلام اي على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله ابو الحسن عن الاقفهسي انما خص الاحياء بالايمان والاموات بالاسلام لان الايمان هو التصديق بالقلب والنطق باللسان والاسلام هو الاعتقاد بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح فالاسلام صفة كاملة والايمان صفة ناقصة فوصف الاحياء بصفة ناقصة

ووصف الاموات

ووصف الاموات بصفة كاملة لان الكامل في حال الحياة قليل لا يكاد يوجد الى ان قال بعض العارفين من اراد ان يموت ولسانه رطب بذكر الله تعالى فليلزم ستة اشياء ان يقول بسم الله عند ابتداء كل عمل وعند فراغه من كل شيء ١٨
يقول الحمد لله واذا استقبله مكروه يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون واذا عزم على فعل الامر في غد قال ان شاء الله واذا اذنب ذنبا قال استغفر الله وفي الاصل عن بعضهم ان الاحسن لو قال فاحيه على الاسلام لاقتضائه عمل الجوارح من صلاة وصيام وغيرهما وتوفه على الايمان لانه مجرد اعتقاد وهو المطلوب عند الموت واسعدنا بلقائك اي بدخول الجنة وطيبنا للموت اي طهرنا بالتوبة واجعل فيه اي الموت راحتنا اي بحصول ما يرضي ويسر ثم تسلم اي بعد الفراغ من هذه التسليمة خفيفة وقد تمت صلاتك وما تقدم من قوله اللهم انه عبدك بلفظ التذكير اذا كان الميت ذكرا وان كانت امراة فقل اللهم انها امتك وتستمر على ذكرها بالتانيث فتقول بنت امتك وبنت عبدك انت خلقتها ورزقتها ورزقتها الخ وان كانا زوجا فقل اللهم انهما عبداك الخ وجمعها الذكور او كان انثيين قلت اللهم انهما عبداك وامتاك وان اجتمع مذكر ومونث تمادت على التذكير تغليبا للمذكر على المونث غير انك لا تقول اي في صلاتك على المراة وابدلها زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا اي وان تزوجت ازواجا فهل تكون للاول اولا خيرا او للاحسن عشيرتها وتتخير اقوال ونساء الجنة مقصورات اي محبوسات اي على ازواجهن لا يبغين بهن بدلا اي لا يحببن غيرهم واذا ادركت جنازة ولم تعلم اهي ذكر ام انثى قلت اللهم انها نسمتك وتتمادى بذكرها على التانيث لان النسمة شاملة الذكر وللانثى اي وان شئت تذكرت باعتبار الشخص وان كانت الصلاة على طفل

فلك ما تقدم من النية والتكبيرات والسلام والدعاء غير انه يستحب ان يقول
بعد الثناء على الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اي يا الله
انه عبدك وابن عبدك انت خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه اللهم اجعله لوالديه
يعني بكسر الدال اي لابويه فرطا اي سابقا مهيئا لمصالحهما في الآخرة وذخرا اي ذخيرة
وذخرا اي بدال معجمة اي مدخرا في الآخرة واما الادخار اي في الدنيا فهو بدال
لغة المهملة وقيل بالمهملة مطلقا وفرطا اي بمعنى سلفا وهو المتقدم
لينتهي للقوم ما يصلحهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا فرطكم
على الحوض اي انما فرطكم على الحوض واجرا اي عظيما وثقل به اي بأجر مصيبته
موازينهما واعظم به اجرهما ولا تحرمنا واياهما اجره اي اجر شهود الصلاة عليه
ولا تفتنا واياهما بعده اي بما يشغلنا عنك يا الله اللهم الحقه بصالح سلف
المؤمنين في كفالة ابينا ابراهيم وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله
وعافيه من فتنة القبر فان قلت ان فتنة القبر تشمل الكبير والصغير
وفيه اي في الصغير خلاف وعافه من عذاب جهنم ابو الحسن عافاه
ناج قوله اي صاحب الرسالة ومن عذاب جهنم يدل على ان الصبيان والمشيه
وتقدم له انهم في الجنة بلا خلاف اي تقول ذلك اي كلما تقدم كله من
الثناء على الله الى هنا في كل تكبيرة يريد غير الرابعة وتقول بعد الرابعة
يعني ان شئت وان شئت سلمت اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا ومن
تقدمنا منا واعف لمن سبقنا بالايمان اللهم يا الله من احييته منا
فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اي شهادة ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم واغفر للمؤمنين والمؤمنات
الاحياء منهم والاموات ثم تسلم ولما فرغ من صلاة الجنائز شرع
في الصوم فقال

بـــاب في احكام الصيام

وهو في عرف الشرع امساك عن شهوة البطن والفرج يوما كاملا من طلوع

الفجر الى غروب الشمس

1

126

الفجر الى غروب الشمس بنية التقرب الى الله تعالى وبيان حكم رمضان
بقوله وصوم رمضان فريضة ويثبت هلاله اي باحد امرين اما اكمال شهر
شعبان اي ثلاثين يوما ان لم ير الهلال او برؤيته اي بشاهدين عدلين للهلال
او برؤية جماعة مستفيضة اي بحيث يفيد خبرهم العلم لكثرتهم وكذلك
وكذلك في الفطر اي لفطر الناس برؤية عدلين او جماعة مستفيضة او
بكمال رمضان ثلاثين يوما ولا يلتفت الى حساب المنجمين ويبيت
الصيام في اوله ان ينوي بقلبه في اول ليلة من رمضان وحقيقة النية ان ينوي
الامساك عن الاكل والشرب والجماع مؤمنا بوجوبه محتسبا ثوابه عند الله
تعالى وليس عليه البيات في بقيته اي بقية الشهر على سبيل الوجوب لانه
كعبادة واحدة لكن يستحب له التبييت في كل ليلة ويتم الصيام الى الليل
اي لقوله تعالى واتموا الصيام الى الليل ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير
السحور اي لحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا
اخروا السحور وحديث ثبت الشهر قبل الفجر وجب الصوم وان لم يثبت الا
بعد الفجر وجب الامساك عليه اي لزوما ولا بد من قضاء ذلك اليوم اي
لان من شروط صحة الصوم التبييت وقد فاته بطلوع الفجر من ذلك اليوم
والنية قبل ثبوت الشهر باطلة حتى لو نوى قبل الرؤية اي قبل ثبوت رؤية
الهلال ثم اصبح اي في ذلك اليوم ولم يأكل ولم يشرب ثم تبين له ان ذلك
اليوم من رمضان لم يجزه اي صومه ويجب عليه ان يمسك عن الاكل في نهاره
لحرمة الشهر وبعضه اي وجوبا ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان
ابو الحسن تحقيق المبالغة يريد على الكراهة لا على التحريم ابن عبد السلام الظاهر
النهي في صيامه للتحريم لحديث عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد
عصى ابا القاسم واختلف في تفسيره فقال اهل المذهب فسروه بانه يوم
ثلاثين من شعبان اذا كانت السماء مغيمة ولم يثبت الرؤية وقال الشافعية
ليس هذا يوم الشك وانما يوم الشك هو ان يشيع على السنة من لا تقبل

شهادة غيرهم ان الناس قد رأوا الهلال ولم يثبت في ذلك اهـ ويجوز صيامه
للتطوع والنذر اي ولعادة او قضاء لان النهي انما هو في حق من صامه
للاحتياط به من رمضان ويستحب الامساك في اوله ليتحقق الناس الرؤية
اي ممن يأتي من المسافرين وغيرهم من نواحي البلاد فان ارتفع النهار ولم
تظهر رؤيته افطروا الناس اي وجوبا عليهم ولا يفطر من في رغمه القيء اي
غلبه وسبقه ولا قضاء عليه وهذا ما لم يرجع منه اي القيء شيء الى حلقه
بعد امكان طرحه فعليه القضاء كما لو تعمد اخراجه ولغوا فالاولى ان يعالج
خروجه فعليه القضا ابو الحسن اي وهل وجوبا او استحبابا قولان
شهر ابن الحاجب الاول واختار ابن الجلاب الثاني ابن عبد السلام وظاهر
كلامه يعني ابن الحاجب وجوب القضاء في الفرض والتطوع وفي المذهب في
التطوع ثلاثة اقوال احدها وجوب القضاء وهو مذهب مالك واحد قولي ابن
القاسم وقوله الثاني استحبابا والثالث لابن حبيب سقوطه ثم قال وكذا
هو كلام الشيخ انه لا كفارة على من استقاء في نهار رمضان وهو كذلك
اتفاقا ان كان لضرورة وعلى المشهور ان كان لغير ضرورة اهـ واقتصر
الا على وجوب الكفارة مع انه هو القول الضعيف فلينا مثل ذلك ولا يقضي من
نام فاحتلم اي وهو نائم ولا من احتجم اي او حجم غيره وتكره الحجامة للمريض
خيفة التغرير اي خيفة ان يصيبه اغماء او ضعف عن الصوم وهذا اذا علمت
السلامة واما ان علمت عدمها حرمت اي الحجامة فان شك كرهت ومن شروط
صحة الصوم النية اي لخبر انما الاعمال بالنيات ولان النية هي التي تميز بين
العبادات بعضها من بعض كما تقدم ولابد من كونها ليلا ولذلك قال الشا
رفعة للفجر اي ولا ينظر بما يحدث بعدها اي بعد النية من اكل او شرب ويلزم
تبييت النية في كل صوم اي سواء كان فرضا او نفلا والنية الواحدة كافية
اي وقد تقدم ذلك وانما اعاده لاجل قوله في كل صوم يجب تتابعه اي وذلك
كصيام رمضان وصيام كفارة الظهار والقتل والنذر الذي اوجبه المكلف على
نفسه

نفسه اي وكل صوم يجب تتابعه ولا يجوز له اي المكلف اي يعرفه فالنية الواحدة
كافية فيه واما الصيام المسرود اي المتتابع بغير نذر واليوم المعين اي
كنذر كل خميس مثلا فلا بد من التبييت فيه في كل ليلة اي ولا يكفي نية واحدة
على الصحيح ومن شروطه اي صحة الصوم اي وجوبه النقاء من دم الحيض
او النفاس فان انقطع دم الحيض يعني وانقطع دم النفاس قبل الفجر ولو بلحظة
وجب عليها صوم ذلك اليوم اي ثم بالغ في وجوبه عليها بقوله ولو لم تغتسل
الا بعد الفجر اي ولما كانت النية الواحدة كافية في كل صوم يجب تتابعه بين ان محل ذلك
ما لم ينقطع يحدث له عذر يبيح له الفطر يعني وافطر فقال ونعاد النية اي لما
بقي من صومه اذا انقطع التتابع بالمرض والحيض والنفاس ونحوه في ذلك
من سفر ونحوه ومن شروط صحة الصوم العقل فمن لا عقل له كالمجنون و
المغمى عليه فلا يصح منه الصوم في تلك الحالة اي لعدم خطابه اي ويجب
على المجنون اذا افاق اي اذا رجع اليه عقله ولو بعد سنين كثيرة ان يقضي ما فاته من
الصوم في حال جنونه اتفاقا اي في القليلة كخمس سنين وعلى المشهور في الكثيرة
كعشرة والصلاة فلا تقضى منها الا ما كان في وقته ومثله اي المجنون المغمى
عليه اذا افاق اي فانه يقضي الصوم اذا اغمي عليه يوما كاملا او جله او اقله ولم
يسلم اوله وهل يلزم مع الكف فيما بقي منه اي من النهار الذي اغمي عليه فيه
خلاف ومن شروطه الصوم ترك الجماع والاكل والشرب اي من طلوع الشمس الى
غروب الشمس فمن فعل في نهار رمضان شيئا من ذلك اي بان جامع ولو دون
الفرج وغيب الحشفة او غيب قدرها من مقطوعها او اكل او شرب متعمدا اي
بطل اي صومه اي اذا كان ذلك اي الفطر من غير تأويل قريب ولا جهل فعليه القضا
والكفارة واما من فعل ذلك لتأويل قريب او جهل فلا كفارة عليه وانما عليه القضا
عليه ومثال التأويل البعيد الذي فيه القضا والكفارة من افطر برؤيته هلال رمضان
ولم تقبل شهادته وظن اباحة الفطر ومن عادته الحمى في يوم معين فافطر
معتقدا انه محموم فيه اي في ذلك اليوم ومن باب اولى الحيض ومن عادتها

صحة

الحيض فاصبحت مفطرة ثم حصل فادلى اذا لم يحصل فهو احتج او حجم
غيره فاصبح مفطرا متأولا لانه قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم
ظاهره واغتاب فاصبح فاحد فافطر هذا كله في التاويل البعيد الذي يجب فيه القضاء والكفارة
ومثال التاويل القريب الذي ليس فيه الا القضاء من افطر ناسيا فظن اباحة الفطر
ومن لم يغتسل الا بعد الفجر فظن ان من صحة الصوم الاغتسال قبل الفجر او تسحر
قرب طلوع الفجر او شك فيه فظن اباحة فطره لبطلان صومه ذلك اليوم او قدم من
سفره ليلا فظن ان لا صيام عليه في صبيحة ذلك اليوم وان سفره لم ينقطع
بالدخول ليلا او سافر سفرا قريبا دون مسافة القصر فظن اباحة الفطر او راي
هلال شوال نهارا فظن انه الليلة الماضية فهؤلاء لا كفارة عليهم اذا افطروا
بل القضاء فقط ومثال الجاهل من اصبح مفطرا لقرب عهده من الاسلام
او جهل غير الشهر لا سرد ونحوه فليس عليه الا القضاء ونحوه لان الكفارة
للمنتهك حرمة الشهر والانتهاك من هؤلاء ولما تقدم له ذكر الكفارة رب
استشعر سؤال سائل قال له ماهي فاجابه بقوله والكفارة في ذلك كله
اطعام ستين مسكينا المسلمين وليس المراد بالمسكين هنا ما يراد
في الزكوة بل هو المحتاج ويدفع اي المخرج مدا لكل مسكين بمد النبي
صلى الله عليه وسلم وهو اي المد وزن رطل وثلث بالبغدادي وهو اي الطعام
الافضل اي من العتق والصوم وقال ابن حبيب العتق افضل لكن قال الكفارة
الصوم على التخيير ولذا قال او ان يكفر بعتق رقبة مؤمنة اي سليمة من العيوب
الفاحشة وتجزي الاعور كما في كفارة الظهار او يكفر بصيام شهرين اي متتابعين فان بدا
بهلال فان بدا به اقتصر عليهما ولو كانا ناقصين والا بدا بصوم الشهر في اثنا
بعيه اي فلو افطر لغير عذر ولو في اثنائهما بطل صيامه منهما وهو العتق افضل
لان نفعه متعد والصوم قاصر ثم شرع يذكر حكم المنافذ التي غير
الفم فقال وما وصل من غير الفم الى الحلق من اذن وانف ونحو ذلك اي كما لا ان المحل
في نهار رمضان فوصل للحلق اي فانه يفطر واما اذا اكتحل ليلا فهبط الى

جوفه

جوفه نهارا فلا شيء عليه في ذلك ثم بالغ على ما يفطر فقال ولو كان الوا
صل من بخور يجد طعمه فيه فان وقع له يستنشق ذلك فعليه القضا فقط ومثله
اي البخور في وجوب القضا البلغم الممكن طرحه والغالب من المضمضة والاسنة
والاستنشاق وكذا ما وصل الى المعدة اي من رطوبة السواك وكذا كل ما وصل
الى المعدة ولو بالحقنة المايعة ففيه القضا فقط وكذا من اكل شيئا كله الفجر
ليس عليه في جميع ذلك كله الا القضاء اي دون الكفارة ولا يلزمه القضاء في
غالب من ذباب او بعوض او نحوه مما يسبق الى الحلق لمشقة الاحتراز منه
وكذا غبار طريق ودقيق او كيل جبس لصانعه اي وكذا غبار القمح للكيال
فلو تعاطى لشيء من ذلك لغير ضرورة لزمه القضاء دون الكفارة ولا قضاء
في حقنة من احليل اي هو الفرج البول لانه لا يصل الا معا لان المثانة حائلة بينهما
وانما ينفتح من الريح لا من منفذ ولا قضاء في دهن جائفة وهو الجرح الذي ينفذ
من البطن او الظهر الى الجوف لانه لا يدخل مدخل الطعام والشراب ولو وصل
اليه لمات من ساعته ولما انهى الكلام على احكام القضاء والكفارة
شرع فيما يجوز وما يندب وما يكره فقال ويجوز للصائم السواك بجميع
نهاره اي وفاقا لقوله في المختصر وجاز سواك كل النهار كابي حنيفة وخلافا
للامام الشافعي واحمد في كراهته بعد الزوال ولا يرد على المصنف كراهته
بالرطب وحرمته بالجوز لانه انما تكلم على السواك الذي هو الفعل لا على ما يستاك
ويجوز له المضمضة للعطش الحاصل ولا يبلع ريقه حتى يزول طعم الماء من
فيه ويجوز له اي الاصباح بالجنابة اي وسواء كان عالما بجنابته او لا وقال
عبد العزيز ابن الماجشون ان كان عالما لم يجز اي الصوم نقله تت
والمشهور الاول والحامل اذا خافت على ما في بطنها افطرت ولم تطعم وقد قيل
تطعم اي وكذا ان خافت على نفسها لكن ان خافت الضرر غير الموجه جاز لها
الفطر وكذا المرضع ان خافت على ولدها ولم تجد من تستاجر له او لم يقبل غيرها

فان وجدت من تستاجره بالاجرة من مال الولد فان لم يكن له مال فهل هي من الام
في لوجوب نفقته عليه او من الاب لوجوب رضاعها عليها تاويلان وهذا اذا
قبل الرضيع غير امه اي فان لم يقبل الولد افطرت والمعنى اي وجوبا وكذا الشيخ
الهرم يطعم اذا افطر اي استحبابا وقيل وجوبا ويستحب الاطعام لمن
افطر لعطش لا يقدر معه على الصوم ومثله من فرط في رمضان حتى دخل
عليه رمضان اخر اي فانه يطعم لكن وجوبا والتشبيه في الاطعام لا في الا
ستحباب واخرج بقوله فرط اي من اتصل مرضه او سفره برمضان الثاني فلا
اطعام عليه ثم بين كيفية الاطعام بقوله والاطعام في هذا كله مد بمده صلى الله
عليه وسلم لكل مسكين عن كل يوم يقضيه اي مع اليوم او بعده قال مالك
ولا يجزيه ان يطعم امدادا كثيرة لمسكين واحد ولكن لكل مسكين مد ثم شرع
في المندوبات فقال ويستحب للصائم ان يكف لسانه اي وجميع جوارحه
عن فضول الكلام والهذيان ونحو ذلك وانما خص اللسان دون الاعضاء
لانه اعظمها آفة ولو عبر كما فعل صاحب الرسالة لكان احسن لشموله
للواجب وغيره وخص الصيام وان كان كل احد ينبغي له لتاكده في حقه ثم
عطف على المستحب قوله وتعجيل قضاء ما في ذمته من الصوم اي لان المبادرة الى
الطاعات اولى من التراخي ويستحب تتابعه اي تتابع القضاء فان فرقه
جاز ويستحب صوم يوم عرفة اي لما ورد انه يكفر السنة الماضية والمستقبلة
وهذا لغير الحاج فيكره له صيامه لانه يضعفه عن الوقوف والدعاء والمطلوب
منه اكثر من غيره في ذلك اليوم ويستحب صوم عشر ذي الحجة وصوم شهر الله
المحرم وصوم شهر رجب اي وشهر شعبان وشهر عاشوراء وصيام ثلاثة
ايام من كل شهر لما في ذلك كله من الترغيب ولعل الاحاديث لم تبلغ سرده
هنا وكره مالك ان يكون اي الايام الثلاثة التي يصومها من كل شهر هي البيض الغراء
من التحديد اي وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وكان مالك

رحمه الله

اول ع

رحمه الله يصوم اول كل عشرة من الشهر وكذا كره مالك رحمه الله صيام
ستة من شهر شوال مخافة ان يلحقها الجاهل برمضان قال صاحب المدخل
رحمه الله ما قاله لقد وقع ما خافه فقد صاموها وجعلوا لها عيدا او سموه
عيد الابرار ولعمري هو احق ان يسمى عيد الفجار اما لو صام الستة الايام في
بعد ذلك في شوال او غيره لحصل الغرض الذي اشار اليه الشارع من صام
رمضان ثم اتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر كله الفرائض المراد
بالدهر عمره ولو خذ من التعليل مالك ان من صامها في نفسه جاز له ذلك
ويكره ذوق الملح للطعام للصائم فان فعل ذلك مجه ولم يصل الى حلقه
منه شيء اي من ذوق الملح فلا شيء عليه اي غير الكراهة وقوله ومقدمات
الجماع مكروهة للصائم اي وذلك كالقبلة والجسة والنظر المستدام والملا
عبة وقيد الكراهة بقوله ان علمت السلامة مما ذلك كله والا لم يعلم السلا
مة بان علم عدمها او شك او ظن او توهم حرم عليه اي ذلك لكنه ان امذى
لذلك اي مما كره له فعله او حرم فعليه القضاء اي وجوبا فقط واما ان امنى فعليه
القضاء والكفارة اي فيما حرم عليه بالاتفاق اي وكذا فيما كره له فعله ان تمادى
حتى انزل واما ان حصل الانزال بمجرد النظر ونحوه ففي الكفارة خلاف قال
في المختصر وان امنى لتعمد نظرة فتاويلان وقيام رمضان مستحب
فيه قال الرسول عليه الصلاة والسلام من قام رمضان ايمانا واحتسا
با غفر له ما تقدم من ذنبه معنى ايمانا اي تصديقا بالاجر الموعود عليه و
معنى احتسابا اي محتسب اجره على الله تعالى ويدخره الاخرة لا يفعل
ذلك لرياء ولا السمعة ويستحب الانفراد به اي قيام رمضان ان لم تعطل
المساجد واما ان خشي تعطيلها فيفعلها في المساجد والله
تعالى اعلم وها هنا انتهى الكلام على ما تيسر من الشرح وغيره والله
اعلم ونسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفع به كما نفع باصله فقيه عصره

فيه ما يجب على المكلفين في عباداتهم البدنية الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم ثم إني ألحقت كلام المصنف بخمسة أبواب تكثر حاجة
المكلفين إليها ولأنها مكملة لربع العبادات وبها تتم فائدة المتقدم
وهي باب الاعتكاف وباب زكاة الفطر وباب
زكاة العين والحرث والماشية وباب الزكاة وباب
الحج وأثبت من كل باب ما فيه من النفع والله سبحانه وتعالى
أسأل أن ينفع به وهو الموفق للصواب والله أعلم باب
في الاعتكاف أي والاعتكاف من نوافل الخير أي المستحبة وهي
صحته النية والإسلام والتمييز والصوم والمسجد فإن نوى أياما
تأخذه فيها الجمعة تعين الجامع وإلا ففي أي مسجد كان وأقل الاعتكاف
يوم وليلة وإن نوى الاعتكاف يوما فأكثر لزمه وإن نذر اعتكاف ليلة لزمه
يوم وليلة ولا حد لأكثره ويبطل بما يبطل به الصوم من أكل وشرب ونحوه وكذا
إن سكر أو جامع ليلا ناسيا أو عامدا أو أولى نهارا بطل اعتكافه وانقطع
تتابعه ولزمه أن يبتدئ به من أوله ومثله من تعمد الأكل والشرب لغير
عذر به نهارا وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس أو مع غروبها
وصح إن دخل قبل الفجر من الليلة التي يريد اعتكاف يومها سواء نوى واحدا
أو نوى أياما ولا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان ونحوها من الضرورات
ويكره اعتكافه غير مكفي واشتغاله بغير الذكر والصلاة والتلاوة والله
أعلم بالصواب باب في زكاة الفطر وزكاة
الفطر سنة واجبة أي مؤكدة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صاع
أو جزؤه عنه أي عن المخرج وكذا عن كل مسلم تلزمه نفقته بقرابة أو زو
جية أو رق وإن كان مكاتبا أو مدبرا ويخرجها عن أبيه وأمه أي الفقيرين وزوجة
أبيه وخادمها ويؤدى من جل عيش أهل ذلك البلد ولو أقطا أو لحما وندب

إخراجها

إخراجها أي إخراج زكاة الفطر بعد الفجر وقبل الصلاة أي صلاة العيد
ويجوز له أن يخرجها قبل ذلك باليومين والثلاثة ويجوز له أن يدفع
صاعا في واحد للمساكين أي متعددة وآصعا إلى متعددة لمسكين
واحد ولا تسقط بمضي زمنها أي زمن الزكاة وإنما تدفع للحر الفقير
المسلم ولا يلزم من عموم الأصناف الثمانية والله أعلم
باب زكاة العين والحرث والماشية أي
والزكاة واجبة بشروط خمسة الإسلام فلا تجب على كافر والحرية فلا
تجب على عبد وملك النصاب فلا تجب على من لا عنده نصاب ومرور الحول
في غير ما يخرج من الأرض ومجيء الساعي في الماشية إن كان أما زكاة الحرث
فيوم حصاده ولا يشترط فيه تمام الحول ولا زكاة في شيء من الحب والتمر
حتى يبلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله
عليه وسلم والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث وقد حررت بمد معتبر على
مد النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت خمسة أرادب ونصف ويبة بالكيل المصري
فإذا بلغ حبه أو تمره خمسة أوسق فليخرج منه العشر إن كان سقيه
بالسيح كالنيل والمطر ونصف العشر إن كان سقيه بالآلة كالدواليب
والدلاء ونحوها ويجمع القمح والشعير والسلت لأنها جنس واحد وكذا
يجمع القطاني أي وهو الفول والعدس والحمص والبسلة واللوبيا والجلبان
والترمس أي لأنها كالجنس الواحد في الزكاة لا في البيع فإنها فيه أجناس
وكذلك تجمع أصناف الزبيب وكذلك وأما العلس والدخن والذرة
والأرز فكل واحد منها جنس وحده فلا يضم لغيره على المشهور
وكذلك الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل أي الأحمر تخرج من
زيت كل منها عشره إن بلغ الحب النصاب وإلا فلا زكاة عليه فيه
وقد تقدم أن النصاب ألف وستمائة رطل ولا زكاة في الفواكه والخضر والله
أعلم بالصواب فصل في زكاة العين أي ولا زكاة في الذهب

في اقل من عشرين دينارا فاذا بلغت عشرين وحال عليها الحول ففيها
ربع العشر وذلك اي الربع نصف دينار وكذلك الفضة اي لا زكوة فيها
حتى تبلغ مائتي درهم اي فان بلغتها وحال الحول عليها ففيها ربع
العشر وهو الربع اي خمسة دراهم كل درهم خمسون وخمسا حبة من
متوسط الشعير فما زاد على العشرين دينارا او المائتي درهم فيخرج
منه ربع عشره بحسابه ما لم يكن هدية اي وليس عنده ما يكمل في الحين
او بعضه والعين ينقص النصاب اي فلا زكوة عليه اي ويضم الذهب الى الورق
فاذا اجتمع منهما اي ما فيه الزكوة زكيا والا فلا والله اعلم بالصواب **فصل**
في زكوة الماشية تجب زكوة نصاب النعم اي بمضي الحول وتمام الملك وان معلو
فة وعاملة ونتاجا اما الابل فلا زكوة في اقل من خمس ذود فاذا بلغت خمسا
ففيها شاة الى التسعة فاذا بلغت عشرة ففيها شاتان الى اربعة
عشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الى تسع عشر
فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت
خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فان لم توجد
فابن لبون ذكر فما زاد الى خمس واربعين ففيها بنت لبون فما زاد فابن لبون
الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فما زاد الى خمس وسبعين
ففيها جذعة فما زاد الى تسعين ففيها ابنتا لبون فما زاد الى عشرين
ومائة ففيها حقتان فما زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون وبنت المخاض هي التي اوفت سنة وحملت امها عليها او
مخض الجنين ببطنها فاذا كمل لها سنتان ووضعت امها فهي بنت لبون
وبنتها السابقة بنت لبون فاذا دخلت في السنة الرابعة فهي حقة
لانها استحقت ان تحمل عليها فاذا دخلت في الخامسة فهي جذعة
والله اعلم بالصواب **واما** زكوة البقر فلا زكوة فيها حتى
تبلغ ثلاثين فاذا بلغتها ففيها عجل تبيع اي وهو الذي اوفى سنتين

ودخل في الثالثة

ودخل في الثالثة الى اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة اي وهو
الذي قد اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة فاذا بلغت
ستين ففيها تبيعان الى سبعين اذا بلغت سبعين فمسنة
وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات واربعة اتبعات الخيار
للساعي وقيل الخيار في ذلك لرب الماشية والله اعلم بالصواب **واما**
الغنم فلا زكوة فيها حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها شاة جذ
عة الى مائة وعشرين فاذا بلغت مائة واحدا وعشرين ففيها
شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث شياه الى ثلاث مائة وتسع
وتسعين اي فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة
شاة ولا زكوة في الاوقاص وهي ما بين الفريضتين من كل الانعام
ويجمع المعز مع الضان وكذلك تجمع الجواميس مع البقر والبخت
مع العراب اي في الابل ولا تؤخذ السخلة وتعد على رب المال الغنم
ولا تؤخذ العجاف ولا الكرائم فان كانت عجافا كلها او كرائم كلها لزم
ربها شاة وسطى ولا تلزمه القيمة والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب **باب** في الذكوة
والاضحية اي وما يتعلق بذلك ويشترط في الذابح التمييز والنية وكذلك
التسمية ان ذكرها فالامام الشافعي في الثلاثة ويشترط في الذا
بح ان يذبح من مقدم الراس ويقطع الاوداج والحلقوم ويشترك
منه دايرة الى جهة الراس ولا يرفع يده اي الذابح حتى يتم فان ترك
شيئا من ذلك واعاد في القرب اكلت على المشهور وبعد الطول
لم تؤكل الا انه ان يرفع اضطرارا اي واعاد بالقرب مطلقا وبعد الطول
لم تنفذ المقاتل اكلت بلا خلاف وان رفع اختيارا اي واعاد بالقرب
اكلت على المشهور وبعد الطول لم تؤكل والغنم تذبح اي فان نحرت لم تؤكل

على المشهور والابل تنحر اي بان تحت لي توكل على المشهور واما البقر
فيجوز فيها الامران وهو النحر والذبح اولا من النحر هذا كله في الا
ختيار واما مع الضرورة فيجوز ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح والله اعلم
بالصواب واما الاضحية فيها سنة واجبة اي موكدة على كل
مسلم اي غير حاج بمنى واما ان اتى عليه عيد النحر وهو بمنى وقد
احرم الحج فسنته الهدي والاضحية افضلها الغنم والصدقة لانها
من الشعاير وتكون بجذع ضان اي وهو ما اوفى سنة وقيل عشرة اشهر
وقيل ثمانية وبثني معز اي وهو ما اوفى سنة ودخل في الثانية وبثني
بقر اي وهو ما اوفى ثلاث سنين ودخل في الرابعة وبثني ابل وهو
ما اوفى خمس سنين ودخل في السادسة وفحول كل نوع افضل من خصيانه
وخصيانه افضل من اناثه واناثه افضل من فحول النوع الذي يليه وهو على
هذا الترتيب فهي اثني عشر مرتبة اعلاها ذكور الضان وادناها اناث
الابل ولا يجزئ العوراء ولا المريضة ولا العرجاء البين ظلعها ولا الجرباء البين
جربها ولا العجفاء ولا المشقوقة الاذن ان كان الشق اكثر من
الثلث وكذا قطعها ان كان اكثر من الثلث واما مقطوعة ثلث الذنب
اي بانها لا تجزئ ولا مكسورة قرن اي ان كان يدمي ولا تجزئ الجماء اي وهي
المخلوقة بغير قرن في نوع ما له قرن ومفقودة السن اي بانها تجزئ
ومكسورة قرن اي لا يدمي ومن ذبح قبل الامام لم تجزه الضحية اي وهي
شاة لحم وتفوت بغروب الشمس من يوم الثالث لان يوم النحر واليومين
بعد الاول هي الايام المعلومات للذبح واما الايام المعدودات اي
لرمي الجمار الثلاثة الايام بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود
واليومان بعده معلومات معدودات واليوم الرابع معدود غير معلوم
والنهار شرط اي في ذكاة الاضحية ويكره تسمينها والتغالي في

ثمنها

ثمنها اي لما فيه من التفاخر ويستحب ان يجمع فيها بين الاكل منها و
الصدقة واطعام الاخوان والله اعلم بالصواب

باب

في الحج والحج واجب على من استطاع مرة في العمر ويعصي ما اخره عن اول
سنة يمكنه الحج فيها وقيل لا يعصي بالتاخير الا ان خاف فواته لحادث
او جاوز عمره الستين وله شروط وجوب وسنن ومستحبات فاما شر
وط وجوبه فخمسة الاسلام والبلوغ والعقل والاستطاعة والحرية واما
فرايضه اي اركانه التي لا يجبرها الدم ويبطل حجه بترك واحد منها فهي
خمسة ايضا النية والاحرام والوقوف بعرفة ليلا قبل الفجر من ليلة النحر
وطواف الافاضة والسعي بين الصفا والمروة واما سننه المؤكدة
التي يجبرها الدم فعشرة افراد الحج والاحرام من الميقات المكاني و
والتلبية وافضلها تلبية الرسول عليه الصلاة والسلام وهي لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد لك والنعمة لك والملك لا شر
يك لك وطواف القدوم والمبيت بمزدلفة ليلة النحر ورمي الجمار
والحلاق والتقصير وركعتا الطواف والمبيت بمنى ليلة الرمي والجمع
بعرفة والمزدلفة اي فلو ترك الافراد وتمتع او قرن او احرم من غير
الميقات المكاني او ترك غيره من هذه العشرة المذكورة لزمه
دم واما العمرة فسنة اي موكدة في العمر ولها شروط واركان تاتي
عند ذكرها واما بقية سننه ومستحباته فكثيرة وسنذكر شيئا
منها ان شاء الله والله المستعان فاما الاحرام فينعقد بالنية
المقرونة بقول كالتلبية او فعل كالتوجه لطريق مكة وذلك الفعل بعد
ان يغتسل ويتجرد من المخيط فيحرم ان شاء بحج اي مفرد
وان شاء بقران وان شاء بعمرة وصفة الافراد ان يقول نويت الحج واحر
مت به لله وصفة القران ان يقول نويت الحج والعمرة واحرمت بهما لله

تعالى أو نوى العمرة وحدها ثم يردف الحج عليها أي على العمرة ما
لم يفرغ من طوافها وصفة العمرة أن يقول نويت العمرة وأحرمت بها لله
تعالى ولا يشترط التلفظ بشيء من ذلك بل لو نوى بقلبه أجزأه فإذا
دخل في الإحرام حرم عليه لبس الثياب والنعل المخيط ونحوه من
المخيط وله أن يجعل المخيط على ظهره متلفعا به ويحرم على الرجل
والمرأة لبس المزعفر والمعصفر والمورس ويحرم عليهما حلق اللحية
والرأس ولا يحلق رأسه ولا يمشطه ولا يغسله وإحرام المرأة في وجهها و
كفيها وتغطي رأسها بالأغرز والأخيلة وتسدل شيئا على وجهها
للستر ولا يطرح القراد عن دابته ولا يحك ما لا يراه من بدنه إلا برفق لئلا
يقتل شيئا من الدواب ولا يقلم الأظفار فإن قلم ظفرا واحدا في غير كسر
أطعم حفنة ولا يزيل شعثا ولا وسخا ولا يقتل قملة ولا برغوثا ولا
يطرحهما عن نفسه ولا عن غيره وله طرح البرغوث والقملة ولا يدهن
في يده بطيب ولا يكتحل إلا لضرورة بكحل لا طيب فيه ولا يمس
طيبا ولا يستنشق شمه ولا يتعرض لشيء من صيد البر في الحرم ولا في غيره
ولا يذبح صيدا صاده حلال وله ذبح الطير الذي لا يطير كالإوز والدجاج
وإن قتل شيئا من الصيد فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا
عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما
ومن فعل شيئا من الممنوعات التي لا تفسد الحج أي كلبس ثيابه أو تغطية
رأسه أو حلقه ونحو ذلك فعليه الفدية وتتكرر بتكرر الفعل إلا في أربع
مسائل أحدها أن يظن أن فعل ذلك مباح الثانية أن يقع التعدد في
فور واحد كأن يلبس ويغطي رأسه ويقلم أظفاره ويقتل القملة
ونحو ذلك دفعة واحدة من غير تراخ الثالثة أن ينوي التكرار فإذا نواه
أي الفعل فلا تكرر الفدية ولو تعدد ما بين الفعلين الرابعة أن لا يتخلل

بالفعل

بالفعل الثاني انقطاع زائد على الأول كما يقدم الثوب على السراويل
والقلنسوة على العمامة فإن قدم السراويل أو العمامة لتكررت أي
الفدية ويشترط في اللبس أن يحصل به انتفاع من حر أو برد فإن نزعه من
مكانه فلا فدية عليه وله قتل الحيوان المفترس كالأسد والحية والعقرب
والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة والزنبور ويجوز صيد البحر من
المحرم مطلقا ولا يقرب النساء ولا يخطب امرأة لنفسه ولا لغيره ويفسخ
نكاحه قبل البناء وبعده ويفسد أي حجه بالجماع ومقدماته وبإنزال
مستدع المني ولو بالنظر وبالمذي وتجب عليه في المذي الهدي
ويقضي ما أفسد بفعل شيء من ذلك أو بترك ركن من أركانه ويصاحب
التلبية في كل صعود وهبوط وملاقات رفقة ويكره الإلحاح بها أي
بالتلبية ورفع الصوت أي بها جدا والزيادة على تلبية الرسول
عليه الصلاة والسلام ولم يزل يلبي لبيوت مكة أو للطواف
على الخلاف في ذلك هذا إذا أحرم من الميقات فإذا أحرم من الجعرانة أو من
التنعيم قطع التلبية إذا وصل بيوت مكة ثم يدخل مكة من الثنية
بأعلى مكة إن جاء على طريق المدينة ويلاحظ أي بقلبه جلالة
البقعة وهيبتها ويجتهد قدر ما زاحمه وما نزعته الرحمة الإلهية
قلبه شغف ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة ويقدم
رجله اليمنى ويتعوذ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستحضر
عند رؤية البيت ما أمكنه من الخشوع والخضوع فيقصد الحجر الأسود ويستلمه
وينوي طواف القدوم إن كان محرما بحج أو قران وإن كان محرما بعمرة نوى
طواف العمرة ويبتدئ الطواف من الحجر الأسود فيستلمه أي إن أمكنه وإلا
بجوه ويشترط له أي في طواف طهارة الحدث والخبث وستر العورة كما
في الصلاة وكمال سبعة أشواط وموالاته وكونه داخل المسجد

خارجا من قدر ستة اذرع من الحجر بكسر الحاء وعن الشاذروان
ويكون البيت عن يساره فاذا تم اشواطه صلى ركعتين بان امكن
من المسجد والاحسن بمقام ابراهيم ثم يخرج الى الصفا من باب
الصفا وهو قبالة صفا فيرقى على الصفا ويستقبل القبلة ويدعوا
بما تيسر له ثم يقول الله اكبر ثلاثا ويثني على الله تعالى ويصلي
على رسوله ويتجه نحو المروة مستقبلا بالذكر والدعاء والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وصل الى بطن المسيل وذلك بين العمو
دين الاخضرين خبت اي الخبب فوق المشي ودون الجري فاذا وصل
الى العمود الثاني ترك الخبب يفعل ذلك في جميع الاشواط
فاذا وصل الى المروة رقا عليها وفعل ما تقدم في الصفا ثم ينحدر
الى الصفا داعيا ومصليا على النبي صلى الله عليه وسلم كما فعل في الشوط
الاول فاذا وصل الى الصفا فذلك شوط ثان وهكذا حتى يستكمل
سبعة اشواط فيكمل له اربع وقفات على الصفا واربع على المروة
ويختم بها وشروط السعي كمال سبعة اشواط والبداءة
بالصفا وتقدم طواف صحيح عليه فاذا تم سبعة اشواط تحلل
حينئذ ان كان محرما بعمرة بنحر هدي او حلق راسه والافضل في
الهدي الابل ثم البقر ثم الضان ثم المعز وحكمها في السن والسلامة
من العيوب حكم الضحايا ويجوز لصاحبها الاكل منها الا من الهدايا
اللازمة اربعة جزاء الصيد والنسك الاذى ونذر المساكين وهدي
التطوع اذا عطب قبل محله وان كان محرما بحج او قران اعاد التلبية
ويكثر من الطواف ويشرب من زمزم ومن احرم من مكة او الحرم
وهو المسجد فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفة
فاذا كان يوم التروية توجه الامام والناس الى منى بقدر ما يدركون

بها اي بمنى

بها اي بمنى الظهر ولو بعد اخر الوقت في المختار فاذا وصل الى منى
نزل بها حيث شاء والسنة ان يبيت بها ولا يرتحل منها حتى
تطلع الشمس وهذه السنة قد تركها اكثر الناس اليوم فاذا
وصل الى عرفة فالسنة ان ينزل بنمرة وهذه السنة قد تركت
ايضا وانما ينزل الناس اليوم في موضع الوقوف فليحتفظ
عليهما فاذا زالت الشمس فليرحل الى مسجد عرفة ويقطع
التلبية حينئذ ولا يلبي بعد ذلك على المشهور ثم يصلي الظهر
والعصر جمعا وقصرا لكل صلاة اذان واقامة ومن لم يحضر مع
الامام جمع وقصر في رحله ثم ياتي الموقف وعرفة كلها موقف
فيقف راكبا مستقبلا متضرعا خاشعا لله تعالى يدعو للغروب
فان لم يكن له دابة وقف قائما فاذا تعب جلس فاذا غربت الشمس
دفع الامام والناس معه بسكينة ووقار فاذا وصلوا الى المزدلفة
صلوا بها المغرب والعشاء جمعا وقصر العشاء والنزول في
مزدلفة واجب والمبيت بها الى الفجر سنة فاذا طلع الفجر
صلى الصبح في وقتها ثم يقف بالمشعر الحرام ويدعو لنفسه
ولوالديه وللمؤمنين ثم ينصرف فاذا وصل الى منى اتى جمرة العقبة
فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وقد حصل له بذلك
بهذا الرمي التحلل الاصغر فيحل له كل شيء الا النساء والصيد
ويكره له الطيب وينحر هديه ثم يحلق راسه ثم ياتي مكة فيطوف
طواف الافاضة ويسعى ان لم يكن سعى اولا بان احرم من مكة او
الحرم او من الحل ولم يسع بعد طواف القدوم وقد حصل له التحلل
الاكبر فيحل له كل شيء حتى النساء والصيد ثم يرجع الى منى فيبيت

بها اي بمنا ثلاث ليال ان لم يتعجل وليلتين ان تعجل فاذا زالت
الشمس من اليوم الثاني رمى الجمار الثلاث فيبدا بالجمرة الاولى
وهي التي تلي مسجد منا ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ثم يرجع
الى رحله فيصلي الظهر فاذا زالت الشمس في اليوم الثالث رمى
الجمار الثلاثة ايضا كما صنع في اليوم الثاني ثم ان شاء تعجل فيسقط
عنه المبيت بها اي بمنا ورمي الرابعة وهي غربت الشمس
عليه قبل ان تجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت ولزمه رمي اليوم
الرابع بعد الزوال على الصفة المتقدمة وقد تم حجه فاذا اتى الى
مكة وكان افاقيا وقد احرم بالحج مفردا فيستحب له ان ياتي بعمرة
قال مالك هي اوكد من الوتر ولا يعلم احد من المسلمين
رخص في تركها وذهب ابن الجهم وابن حبيب الى وجوبها ويكره تكرا
رها في العام الواحد لا تكرار في العمرة وقال ابن حبيب لا باس بها في
كل شهر ويجب في الاحرام بها اي العمرة ما يجب في احرام الحج من التجرد
والنية والتلبية واجتناب النساء والطيب ويجب لها اي العمرة الطواف
والسعي اي لشروطهما السابقة وبتمام السعي تمت
عمرته فيتحلل منها اي من العمرة ثم يقبل على شانه ويكثر من الذكر و
التلاوة ومشاهدة البيت وكثرة الطواف وكثرة يشرب ماء زمزم
ويغتنم في اقامته تلك الايام القلائل ما لا يقدر على تحصيله في غير تلك
الاماكن وليس في الطواف والسعي والوقوف ذكر ولا دعاء يختص
به واحسن ما يسال الله تعالى ان يعطيه في الدنيا والاخرة والثابت في الصحيح
في الطواف ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب اه اه
انتهى بحمد الله وحسن عونه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله

٨ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم كمل الشرح
المبارك بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم على يد كاتبه علي
بن محمد بن عبد الحميد بن موسى بن سعيد
بن سعيد بن الحاج عبد
الحميد شهر
الطبولي المالكي مذ
هبا الطرابلسي مو
طنا الوليدي
مسكنا
اه
الناصح طريقا عفى الله عنه ولجميع المسلمين امين
وكان الفراغ منه يوم السبت عند الزوال في شهر الله المعظم
رمضان عام ١٢[illegible] تاب الله عليه امين امين
ولجميع المسلمين اه اه اه

فائدة جليلة القدر اعلم يا اخي ان الصمت فيه سبع
خصال كل واحد منهم خير من الف الاولى هيبة من غير سلطان
الثاني عبادة من غير عمل الثالثة زينة من غير حلي الرابعة حصن
من غير حائط الخامس ستر من العيوب السادس راحة
للكرام الكاتبين السابعة تكفيك عن الاعتذار الى
جميع الناس فعليك بها يا ناظر
هذه الفوائد اه